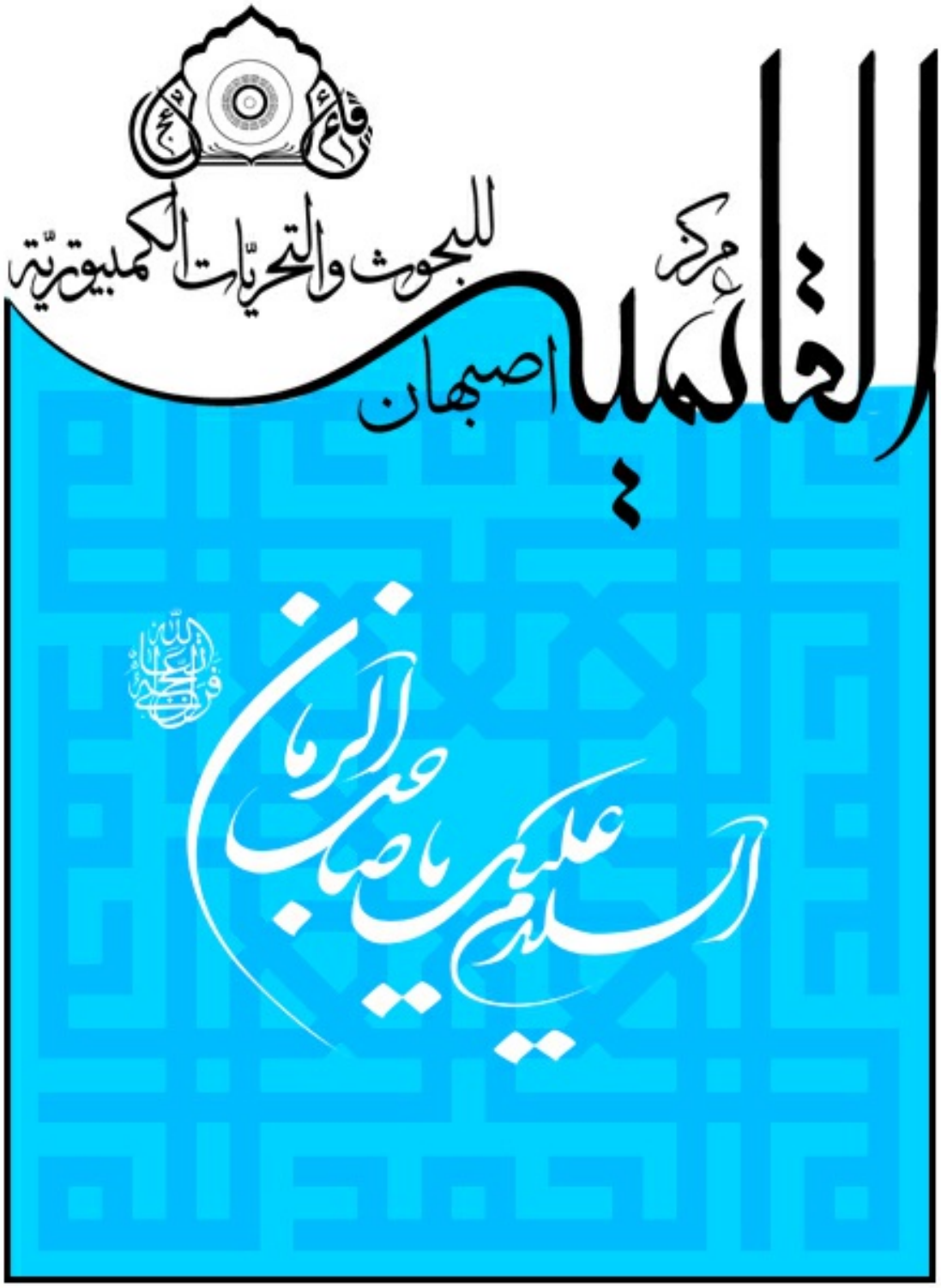

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دروس فی تاریخ الفقه و أدواره

جعفر سبحانی تبریزی

بسم الله الرحمن الرحیم

دروس فی تاریخ الفقه و ادواره

کاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

جامعة المصطفی (صلی الله علیه وآله) العالمیة

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
دروس فی تاریخ الفقه و ادواره ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
کلمه الناشر ----- ۱۴
الفهرس ----- ۱۶
مقدمه ----- ۲۳
۱-تمهید ----- ۲۵
اشاره ----- ۲۵
۱- تعریف الفقه والاجتهاد ----- ۲۵
۲- مصادر التشریع ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
أ) الکتاب ----- ۲۶
ب) السنّه ----- ۲۹
ج) الإجماع ----- ۲۹
د) العقل ----- ۳۰
۳- مکانه الاجتهاد فی الفقه الإسلامی ----- ۳۲
۴- الحاجه إلی تاریخ الفقه ----- ۳۳
۵- المناهج المتّبعه فی تاریخ الفقه ----- ۳۳
۲- العهد التأسیسی للتشریع ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
۱- معالم التشریع الإسلامی ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
أ) التدرّج فی التشریع ----- ۳۵

ب) شموليه التشريع ----- ۳۷
ج) سعه آفاق التشريع ----- ۳۷
۲- النبی صلی الله علیه و آله والاجتهاد ----- ۳۸
۳- اجتهاد النبی وتسرب الخطأ إليه ----- ۳۹
۴- الاجتهاد فی عصر النبی صلی الله علیه و آله ----- ۴۱
۵- اجتهاد الصحابه بعد رحيل النبی صلی الله علیه و آله ----- ۴۲
۳- الاجتهاد فی عصر الأئمّه ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
الاجتهاد لدی الشيعه ----- ۴۴
الأُصول والمصنّفات لأصحاب الأئمّه عليهم السلام ----- ۴۶
الاجتهاد لدی السنّه ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
أهل الفتيا من التابعين ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
أهل الفتيا فی مكه المكرمه ----- ۵۰
أهل الفتيا فی المدينه المنوره ----- ۵۱
دور الفقهاء بعد عصر التابعين ----- ۵۱
المذاهب السائده ----- ۵۲
اشاره ----- ۵۲
المذهب الحنفی ----- ۵۲
المذهب المالكی ----- ۵۳
المذهب الشافعی ----- ۵۳
المذهب الحنبلی ----- ۵۳
ضوابط الاستنباط عند الشيعه والسنّه ----- ۵۴
تدوين أُصول الفقه عند السنّه ----- ۵۵
اشاره ----- ۵۵

۱- طریقه المتکلّمین ---- ۵۵
۲- طریقه الفقهاء ---- ۵۶
۳- طریقه المتأخّرین ---- ۵۷
۴- اسلوب تدوین الفقه ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
الأوّل: نمط تجرید المتون عن الأسانید ---- ۵۹
الثانی: أُسلوب عدم الالتزام بألفاظ النصوص ---- ۶۰
البصمات التی ترکها المفید وتلامذته علی الفقه الإمامی ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
۱- التوسع فی أُصول الفقه ---- ۶۳
۲- العنایه بالفقه المقارن ---- ۶۳
۳- التفریع والتخریج فی ظل النصوص والقواعد المتوارثه عن أئمّه أهل البیت علیهم السلام ---- ۶۳
عصر الرکود بعد رحیل الشیخ ---- ۶۴
نشوء المذاهب الأربعه وحصر الاجتهاد فیها ---- ۶۵
مضاعفات حصر المذاهب ---- ۶۶
۵- تجدید الحیاه الفقهیه فی القرن السادس ---- ۶۹
۶- ظهور الحرکه الأخباریه ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
لمحه من سیره المؤسّس ---- ۷۴
الأخباریه بین التطرف والاعتدال ---- ۷۵
روّاد الاجتهاد فی العصر الأخباری ---- ۷۶
۷- عصر تصعید النشاط الاجتهادی ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
حیاه المحقّق البهبهانی وسیرته ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
۱- حجّیه الکتاب ---- ۸۰

۲- حجّیه العقل ---- ۸۰
۳- حجیه الإجماع ---- ۸۰
۴- عدم قطعیه أخبار الکتب الأربعه ---- ۸۱
ابتکاراته الأُصولیه ---- ۸۱
الاجتهاد عند أهل السنّه عقیب القرن السابع ---- ۸۲
۸- عصر الإبداع الفقهی ---- ۸۵
اشاره ---- ۸۵
۱- الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر ---- ۸۵
۲- الشیخ مرتضی الأنصاری ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
إبداعاته العلمیه ---- ۸۸
روّاد منهجه ---- ۸۸
إعاده النشاط الفقهی عند أهل السنّه ---- ۹۰
۹- عصر إنهاض الفقه بمتطلّبات الحکم ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
دور الزمان والمکان فی استنباط الأحکام ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
التأثیر فی مقام الإفتاء ---- ۹۵
تأثیر الخصوصیات الطارئه فی حکم الحاکم ---- ۹۷
دور الحاکم فی رفع التزاحم بین الأحکام الأوّلیّه ---- ۹۹
۱۰- خاتمه المطاف ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
الأوّل: التأثیر المتقابل بین قوانین الإسلام والغرب ---- ۱۰۳
الثانی: ولایه الفقیه أو الزعامه السیاسیه ---- ۱۰۴
تعریف مرکز ---- ۱۰۸

دروس فی تاریخ الفقه و ادواره

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:دروس فی تاریخ الفقه و ادواره/ تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: المرکز العالمی للدراسات الاسلامیه، ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳.

مشخصات ظاهری:۸۷ ص.

فروست:مکتب التخطیط و تدوین المناهج الدراسیه؛ ۴۸

یادداشت:عربی.

موضوع:فقه -- تاریخ

شناسه افزوده:مرکز جهانی علوم اسلامی . دفتر برنامه ریزی و تدوین متون درسی

رده بندی کنگره:BP۱۴۸/س۲د۴ ۱۳۸۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۹

شماره کتابشناسی ملی:۳۰۵۶۷۷۸

ص :۱

اشاره

دروس فی تاریخ الفقه وأدواره

جعفر السبحانی

ص :۳

سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸

دروس فی تاریخ الفقه وأدواره / المؤلف جعفر السبحانی; [للمرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر، مرکز دراسات المصطفی صلی الله علیه و آله الدولی]. - قم: مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر، ۱۴۳۲ق ۱۳۹۰.

۹۶ ص. الطبعه الاولی: ۱۴۲۶ق/ ۱۳۸۳ - (مرکز دراسات المصطفی صلی الله علیه و آله الدولی; ۴۸)

ISBN: ۹۶۴-۷۷۴۱-۸۶-۳ ۱۶۰۰۰ ریال

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.

عربی.

کتابنامه به صورت زیرنویس.

۱. فقه - تاریخ. ۲. فقه. ۳. اصول فقه. الف. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی صلی الله علیه و آله . ب.پژوهشگاه بین المللی المصطفی صلی الله علیه و آله . ج. عنوان.

BP ۲۹۷/۳۹ ۱۴۸ / ۴ د ۲ س

دروسٌ فی تاریخ الفقه وأدواره

المؤلف: سماحه آیه الله جعفر السبحانی

الطبعه الثانیه: ۱۴۳۲ق / ۱۳۹۰ش

الناشر: مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر

المطبعه: إسراء السّعر: ۱۶۰۰۰ریال عدد الطبع: ۲۰۰۰

حقوق الطبع محفوظه للناشر.

التوزیع:

قم، استداره الشهداء، شارع الحجتیه، معرض مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر. هاتف - فکس: ۰۲۵۱۷۷۳۰۵۱۷

قم، شارع محمد الامین، تقاطع سالاریه، معرض مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر. هاتف: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۰۶، فکس: ۰۲۵۱۲۱۳۳۱۴۶

www.miup.ir, www.eshop.miup.ir

E-mail: admin@miup.ir, root@miup.ir

كلمه الناشر

إن التطور العلمی الذی یشهده عالمنا الیوم، والوسائل التکنولوجیه الحدیثه قد دفعت بعجله المدنیه والثقافه الی الأمام، بل واصبح الانسان یرقب فی کل یوم تصورا آخر، وهذا التطور قد کشف لنا القناع عن بعض المناهج الدراسیه فی معاهدنا ومؤسساتنا العلمیه واذا بها مناهج تحتل زوایه ضیقه من هذا العالم العلمی الفسیح.

من هنا اتخذت المؤسسات العلمیّه فی الجمهوریه الاسلامیه فی ایران وفی مقدّمتها جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیّه؛ أتخذت علی عاتقها صیاغه بعض المناهج الدراسیّه صیاغه تلائم الحرکه العلمیّه المعاصره، ومالها من متطلّبات بحیث تنسجم مع المحیط العلمی الجدید.

لقد بادرت الاقسام العلمیّه فی جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله بمخاطبه الاساتذه ذوی الأختصاص لیساهموا فی وضع مناهج حدیثه فی علوم القرآن، والفقه، والاصول، والتفسیر، والتاریخ، و... کی تلبّی احتیاجات الدارسین فی مختلف المستویات وعلی صعید کل الاختصاصات الأنسانیه والدینیه.

کانت خطوه الجامعه جریئه وموفقه حیث بذرت بذوراً صالحه تفتّقت من خلالها براعم طیبه، وانتجت ثماراً ناضجه تؤتی اُکلها فی کلّ حین.

نعم، لمّا کانت بعض المواد الدراسیّه لم تتوفر فیها الکتب المنهجیّه اللازمه التی تنسجم مع السطح العلمی لعموم المعاهد والمؤسسات العلمیّه، فقد أناطت اداره جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله - الحقل العلمی - مهمّه تدوین وتألیف هذه المناهج الجدیده والبحوث العلمیّه ذات الطابع

العلمی والأکادیمی الی جمله من الاستاتذه المختصّین والعلماء الأفاضل، وأولتهم رعایه فائقه وتسهیلات محموده کی یتمّ انجاز تلک البحوث علی وفق المناهج المقرّره. وفعلا تصدّی للعمل نخبه من العلماء، وأُنجز الکثیر من تلک البحوث والمؤلّفات، حیث بذل أصحاب الفضیله جهوداً مضنیه، ومساعی متواصله، بغیه المساهمه الجاده فی خلق کادرٍ متخصّصٍ فی شتی العلوم والفنون، ثم جاءت هذه المساهمه صادقه فی کل ابعادها، تجلّلها النظره الشموله والعمق العلمی والبیان الواضح.

إن جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیّه اصبحت الیوم محطّ انظار الدارسین فی الداخل والخارج، وهی تعدّ بحقٍ من اکبر المؤسسات العلمیه فی عالمنا الاسلامی والعربی، وقد استقطبت العدید من اصحاب الاختصاص من الاساتذه والمؤلفین، کما أغنت المکتبه الاسلامیه بمجموعه بحوث ومؤلفات قد تم طبعها ونشرها خلال هذه السنین القلائل لتکون منهلاً عذباً للدارسین وطلاب الحقیقه والمعرفه.

ومن منطلق الخدمه العلمیّه یتقدّم مرکز النشر المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیه فی هذه الجامعه بالشکر والتقدیر لسماحه الاستاذ لما بذله من جهود تستحق الاحترام والتقدیر فی سماحه آیه الله جعفر السبحانی لکتاب دروسٌ فی تاریخ الفقه وأدواره کما نشکر اعضاء الکادر الفنی الذی ساهم بشکل حثیث فی انجاز وطبع هذا الکتاب الماثل بین یدی القارىءالکریم.

وکلّنا أمل ورجاء بأن نکون قد ساهمنا فی رفد الحقل العلمی والمکتبه الاسلامیه بالبحوث والمؤلفات خدمه للعلم والعلماء ومشارکه منّا فی تفعیل الحرکه الثقافیه فی العالم الاسلامی، وما التوفیق إلا من عند الله.

مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه والنشر

۱۴۳۲ق / ۱۳۹۰ش

الفهرس

مقدمه ۱۱

۱. تمهید ۱۳

۱. تعریف الفقه والاجتهاد ۱۳

۲. مصادر التشریع ۱۴

أ) الکتاب ۱۴

ب) السنّه ۱۷

ج) الإجماع ۱۷

د) العقل ۱۸

۳. مکانه الاجتهاد فی الفقه الإسلامی ۲۰

۴. الحاجه إلی تاریخ الفقه ۲۱

۵. المناهج المتّبعه فی تاریخ الفقه ۲۱

۲. العهد التأسیسی للتشریع ۲۳

۱. معالم التشریع الإسلامی ۲۳

أ) التدرّج فی التشریع ۲۳

ب) شموله التشریع ۲۵

ج) سعه آفاق التشریع ۲۵

۲. النبی صلی الله علیه و آله والاجتهاد ۲۶

۳. اجتهاد النبی وتسرب الخطأ إلیه ۲۷

۴. الاجتهاد فی عصر النبی صلی الله علیه و آله ۲۹

۵. اجتهاد الصحابه بعد رحیل النبی صلی الله علیه و آله ۳۰

ص:۷

٣. الاجتهاد فی عصر الأئمّه ٣١

الاجتهاد لدی الشیعه ٣٢

الأُصول والمصنّفات لأصحاب الأئمّه علیهم السلام ٣۴

الاجتهاد لدی السنّه ٣۶

أهل الفتیا من التابعین ٣٨

أهل الفتیا فی مکه المکرمه ٣٨

أهل الفتیا فی المدینه المنوره ٣٩

دور الفقهاء بعد عصر التابعین ٣٩

المذاهب السائده ۴٠

المذهب الحنفی ۴٠

المذهب المالکی ۴١

المذهب الشافعی ۴١

المذهب الحنبلی ۴١

ضوابط الاستنباط عند الشیعه والسنّه ۴٢

تدوین أُصول الفقه عند السنّه ۴٣

١. طریقه المتکلّمین ۴٣

٢. طریقه الفقهاء ۴۴

٣. طریقه المتأخّرین ۴۵

۴. اسلوب تدوین الفقه ۴٧

الأوّل: نمط تجرید المتون عن الأسانید ۴٧

الثانی: أسلوب عدم الالتزام بألفاظ النصوص ۴۸

البصمات التی ترکها المفید وتلامذته علی الفقه الإمامی ۵۰

۱. التوسع فی أُصول الفقه ۵۱

۲. العنایه بالفقه المقارن ۵۱

۳. التفریع والتخریج فی ظل النصوص والقواعد المتوارثه عن أئمّه أهل البیت علیهم السلام ۵۱

عصر الرکود بعد رحیل الشیخ ۵۲

نشوء المذاهب الأربعه وحصر الاجتهاد فیها ۵۳

مضاعفات حصر المذاهب ۵۴

۵. تجدید الحیاه الفقهیه فی القرن السادس ۵۷

۶. ظهور الحرکه الأخباریه ۶۱

لمحه من سیره المؤسّس ۶۲

الأخباريه بين التطرف والاعتدال ۶۳

روّاد الاجتهاد فی العصر الأخباری ۶۴

۷. عصر تصعید النشاط الاجتهادی ۶۷

حیاه المحقّق البهبهانی وسیرته ۶۷

۱. حجّیه الکتاب ۶۸

۲. حجّیه العقل ۶۸

۳. حجیه الإجماع ۶۸

۴. عدم قطعیه أخبار الکتب الأربعه ۶۹

ابتکاراته الأُصولیه ۶۹

الاجتهاد عند أهل السنّه عقیب القرن السابع ۷۰

۸. عصر الإبداع الفقهی ۷۳

۱. الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر ۷۳

۲. الشیخ مرتضی الأنصاری ۷۵

إبداعاته العلمیه ۷۶

روّاد منهجه ۷۶

إعاده النشاط الفقهی عند أهل السنّه ۷۸

۹. عصر إنهاض الفقه بمتطلّبات الحکم ۷۹

دور الزمان والمکان فی استنباط الأحکام ۸۳

التأثیر فی مقام الإفتاء ۸۳

تأثیر الخصوصیات الطارئه فی حکم الحاکم ۸۵

دور الحاكم فی رفع التزاحم بین الأحکام الأوّلیّه ۸۷

۱۰. خاتمه المطاف ۹۱

الأوّل: التأثیر المتقابل بین قوانین الإسلام والغرب ۹۱

الثانی: ولایه الفقیه أو الزعامه السیاسیه ۹۲

ص:۹

مقدمه

الحمدللّه الذی علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم یعلم، والصلاه والسلام علی نبیّه الخاتم، وعلی الأئمّه الهداه، قاده الأمم.

أمّا بعد، فهذه دروس موجزه فی تاریخ الفقه وأدواره منذ عصر التشریع إلی یومنا هذا، فإنّ علم الفقه یتمتّع بمکانه خاصه بین المعارف والعلوم الإسلامیه، لأنّه منهج للحیاه فی کافه المجالات لا سیّما العبادات والمعاملات والإیقاعات والسیاسات، فلابدّ للمسلم أن یتبع ذلک المنهاج القویم فی حیاته الفردیه والاجتماعیه لتکتمل سعادته فی الدارین.

ثمّ إنّه سبحانه قد اختار أفضل خلائقه وأشرف أنبیائه لإبلاغ تلک المهمه الجسیمه، فاکتملت الشریعه بقرآنه وسننه، فصارت کامله الجوانب جامعه الأطراف لم یفوتها بیان شیء، ولذلک أغنت المجتمع الإسلامی عن کلّ تعلیم غیر سماوی.

ثمّ إنّ الفقهاء هم الذین خاضوا عباب الشریعه، وخرجوا بدرر ثمینه عبر القرون،وحافظوا علی الشریعه وبیّنوا الأحکام، واستنطقوا القرآن والسنّه علی مرّالعصور،فلبُّوا حاجاتِ المجتمع فی المستجدّات التی لم یکن لها مثیل فی عصر الرساله وماتلاه.

ولأجل تشخیص تلک الجهود المضنیه التی بذلوها فی خدمه دینهم وشریعتهم وأُمّتهم، یجب علینا دراسه تاریخهم والوقوف علی جهودهم والآثار التی خلفوها، والبصمات التی

تركوها على جبين الفقه من دون أن يخرجوا عن نطاق الشريعه وضوابط الكتاب والسنّه، وهذا هو العلم المسمّى بتاريخ الفقه.

وقد ألّفنا هذا الكتاب الموجز نزولاً عند رغبه المركز العالمى للدراسات الإسلاميّه.

جعفر السبحانى

قم - مؤسسه الإمام الصادق

١٢ ربيع الأوّل ١۴٢٣ه.ق

۱–تمهید

اشاره

وقبل الخوض فی المقصود نقدّم الأُمور التالیه:

۱. تعریف الفقه والاجتهاد;

۲. بیان مصادر التشریع;

۳. دور الاجتهاد فی خلود الدین وخاتمیته;

۴. المناهج المتّبعه فی تاریخ الفقه وإیضاح أدواره. وإلیک البیان:

۱– تعریف الفقه والاجتهاد

الفقه هو العلم بالأحکام الشرعیه الفرعیه عن أدلّتها التفصیلیه.

فخرج بقید «الشرعیه» العقلیه، وب–«الفرعیه» الاعتقادیه والمسائل الأُصولیه، وب–«التفصیلیه» علم المقلِّد بالأحکام; فانّه وإن کان عالماً بالأحکام، لکنّه لا ـ عن دلیل تفصیلی، بل بتبع دلیل إجمالی، وهو حجّیه رأی المجتهد فی حقّه فی عامّه الأحکام، وأمّا المجتهد فهو عالم بکلّ حکم عن دلیله الخاص بالفعل أو بقوه قریبه منه.

والاجتهاد لغه مأخوذ من الجُهد، فهو إمّا بمعنی بذل الطاقه والوسع أو تحمّل الجهد والمشقه.

وأمّا اصطلاحاً فقد عرف بتعاریف أفضلها ما عرفه بهاء الدین العاملی بأنّه عباره عن ملکه یقتدر بها علی استنباط الحکم الشرعی الفرعی من أدلّته فعلاً أو قوه قریبه منه. (۱)

۱- (۱) . زبده الأُصول، ۱۴۱.

قوله: «فعلاً- أو قوه» قيدان للاستنباط لا للملكه للزوم فعليتها، وأمّا الاستنباط فينقسم: إلى ما «بالفعل» كمن تهيّأت له أسبابه ولم يبق إلّا المراجعه، وإلى ما «بالقوه» كمن لم تتهيّأ له أسبابه كفقد الكتب.

وكان عليه إضافه قيد آخر، وهو استنباط الوظيفه الفعليه، كأن يقول: ملكه يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعى الفرعى أو الوظيفه الفعليه، وذلك كما فى مجارى الأُصول، فإنّ المستنبط فيها هو الوظيفه فى حال الشك لا الحكم الواقعى.

٢- مصادر التشريع

اشاره

مصادر التشريع الإسلامى هى التى يصدر عنها الفقيه لدى استنباطه للأحكام الشرعيه، وهى عند الإماميه تنحصر فى أربعه: ١. الكتاب; ٢. السنّه; ٣. الإجماع; ۴. العقل.

ولأجل التعرّف على هذه المصادر نستعرضها على وجه الإيجاز.

أ) الكتاب

إنّ الكتاب من أهم المصادر الشرعيه للاستنباط، فلا محيص للفقيه من مراجعه الكتاب واستنطاقه، وقد نقل عن بعض أصحابنا الأخباريين عدم حجّيه ظواهر الكتاب، وهذا ما يندى له الجبين، إذ كيف تكون المعجزه الكبرى للنبى صلى الله عليه و آله مسلوبه الحجيه؟! ولعلّ اقتصارهم على السنّه كان رد فعل لما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب انّه قال - عندما طلب النبى صلى الله عليه و آله القلم والدواه ليكتب كتاباً للأُمّه لئلّا يضلّوا بعده - : حسبنا كتاب الله. (١)

وعلى كلّ تقدير فالاقتصار على الكتاب كالاقتصار على السنّه على طرفى الإفراط والتفريط.

والمراد من حجّيه ظواهر القرآن فى مجال الفقه - مضافاً إلى نصوصه - هو التمسّك بعموماته ومطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقليه أو اللفظيه المتصله أو الحاليه المنقوله بخبر الثقه خصوصاً بعد الفحص عن مقيّداته ومخصّصاته فى أحاديث العتره الطاهره، فإذا تمت هذه الأُمور فهل يتمسّك بظواهر القرآن فى موردها؟

١- (١) . صحيح البخارى، ج ١، ص ٣٠، كتاب العلم، باب كتابه العلم.

ذهب علماء الأصول إلى وجوب الاستضاءه بنور القرآن فيما يدلّ عليه بظاهره والأخباريون إلى المنع، وانّ الاستدلال بالقرآن يتوقّف على تفسير المعصوم فيُصبح الاحتجاج بتفسيره عليه السلام لا بنصّ القرآن.

ثمّ إنّ الأدلّه على حجّيه ظواهر القرآن كثيره نذكر منها ما يلى:

الأوّل: دلّت غير واحده من الآيات القرآنيه على أنّ القرآن نور، والنور بذاته ظاهرمظهر لغيره، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً) . (۱)

وفى آيه أُخرى: (...قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبِينٌ) ۲ ، فلو كان قوله (وَ كِتابٌ مُبِينٌ) عطف تفسير لما قبله، يكون المرا د من النور هو القرآن.

إنّه سبحانه يصف القرآن بأنّه تبيان لكلّ شىء، وحاشا أن يكون تبياناً لكلّ شىء ولا يكون تبياناً لنفسه، قال سبحانه: (...وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَهً وَ بُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ) . (۲)

و قال سبحانه: (إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً) . (۳)

أفيمكن أن يهدى من دون أن يكون المهتدى مستفيداً من هدايته؟!

فإن قلت: إنّ الاستدلال بظواهر القرآن على حجّيتها دور واضح، فإنّ الأخبارى لا يقول بحجّيتها؟

قلت: إنّ الاحتجاج على حجّيه القرآن إنّما هو بنصوصه لا بظواهره، والأخبارى إنّما يمنع حجّيه ظواهره لا حجّيه نصوصه.

الثانى: قد تضافر بل تواتر عن النبى صلى الله عليه و آله وجوب التمسّك بالثقلين وفسرهما بالكتاب والعتره الطاهره، وقال:

«إنّى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتى. ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا» فكلّ من الثقلين حجّه وانّ كلاً يؤيد الآخر.

۱- (۱) . النساء، ۱۷۴.

۲- (۳) . النحل، ۸۹.

۳- (۴) . الإسراء، ۹.

الثالث: الروايات التعليميه التى علّم فيها الإمام تلاميذه كيفيه استنباط الحكم من القرآن الكريم، فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجّه لما كان للتعليم قيمه، فإنّ موقف الإمام فى هذه المقامات موقف المعلّم لا موقف المتكلّم عن الغيب.

والروايات فى ذلك المجال كثيره نذكر منها واحده، وهى روايه عبدالأعلى مولى آل سام وقد سأل أبا عبدالله عليه السلام بقوله: رجل عثر فوقع ظفره فجعل على أصبعه مراره، فقال: «إنّ هذا يعرف من كتاب الله: (...وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...) ١ ثمّ قال:

«امسح على المراره». (١)فأحال الإمام عليه السلام حكم المسح على اصبعه المغطّى بالمراره، إلى الكتاب.

الرابع: قد تضافر عن أبى عبدالله عليه السلام فى مورد تعارض الروايات، لزوم عرضه على القرآن وانّ ما وافق كتاب الله يؤخذ به وما خالف كتاب الله فيُترك.

فقد روى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

«إنّ على كلّ حق حقيقه، وعلى كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه». (٢)

الخامس: اتّفق الفقهاء على أنّ كلّ شرط خالف كتاب الله فهو مرفوض، ففى صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول:

«من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب اللّه فلا يجوز له، ولا يجوز على الذى اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله».

وفى روايه أُخرى:

«المسلمون عند شروطهم، إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز». (٣)

فلو لم تكن ظواهر الكتاب حجّه، لما كان هناك معنى لعرض الشرط على الكتاب فى هذه الروايات وغيرها ممّا يشرف الفقيه على القطع بحجّيه ظواهر الكتاب.

١- (٢) . الوسائل، ج١، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء، ح۵.

٢- (٣) . الوسائل، ج١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، ح١٠; ولاحظ ح١١، ١٢، ١۴ و... .

٣- (۴) . الوسائل، ١٢، الباب ۶ من أبواب الخيار، ح١، ٢.

ب) السنّه

قد تطلق السنّه ويراد منها قول المعصوم وفعله وتقريره، فلا شک انّ السنّه بهذا المعنی من الأدلّه القطعیه، إذ هی عِدْل القرآن الکریم فهی الحجه الثانیه بعد الذکرالحکیم، ومن أعرض عن السنّه واستغنی بالقرآن الکریم، فقد عدل عن المحجّه البیضاء.

وقد تطلق السنّه ویراد منها الخبر الحاکی عن السنّه الواقعیه، وهو المراد فی المقام; سواء أُنقلت بصوره متواتره، أو مستفیضه، أو محفوفه بالقرائن، أو مجرّده عن الاستفاضه والقرائن. والخبر المتواتر والمحفوف بالقرینه یفیدان العلم، وهکذا الخبر المستفیض یورث الاطمئنان المتاخم للعلم، وأمّا الخبر الواحد إذا کان الراوی ثقه فقد أقام الأُصولیون دلائل قطعیه علی حجّیته، وأفضل الأدلّه علی حجّیته هو السیره العقلائیه المنتشره بینهم ولم یردع عنها الشارع حیث جرت سیرتهم علی العمل بخبر الثقه المفید للاطمئنان الذی هو علم عرفی وإن لم یکن علماً عقلیاً، وما هذا إلّا لأجل أنّ تحصیل العلم فی أغلب الموارد موجب للعسر والحرج، هذا من جانب، ومن جانب آخر انّ القلب یسکن إلی قول الثقه ویطمئن إلیه، ولأجل ذلک یعدّ عند العرف علماً لا ظنّاً، لما له من ملکه رادعه عن الاقتحام فی الکذب، فبملاحظه هذین الأمرین جرت سیرتهم علی الأخذ بقول الثقه.

ولو کانت السیره أمراً غیر مرضی للشارع، کان علیه الردع عنها کما ردع عن العمل بقول الفاسق.

ج) الإجماع

ینقسم الإجماع إلی محصّل ومنقول. فلو قام المجتهد بنفسه باستقراء آراء العلماء فی حکم واقعه وحصَّل اتفاقهم علی حکم، فهو إجماع محصّل.

وأمّا إذا قام مجتهد آخر بهذا العمل ووقف علی اتّفاقهم علی حکم فی واقعه ثمّ نقله إلی غیره، فیکون هذا بالنسبه إلی المنقول إلیه إجماعاً منقولاً وإن کان بالنسبه إلی الناقل إجماعاً محصّلاً.

أمّا الإجماع المحصّل فهو حجّه قطعیه تکشف عن وجود دلیل شرعی اعتمد علیه الفقهاء فی الإفتاء، وعلی ذلک فالإجماع بما هوهو لیس بحجّه بل بما انّه کاشف عن حجّه شرعیه.

وأمّا الإجماع المحكى بخبر الواحد الذى يطلق عليه الإجماع المنقول، فقد اختلف الأصوليون فى حجّيته، والتفصيل موكول إلى محله.

د) العقل

إنّ العقل أحد الحجج الأربع الذى اتّفق أصحابنا - إلاّ قليلاً منهم - على حجّيته فى مجال استنباط الحكم الشرعى، ثمّ إن عدّ العقل من مصادر التشريع وإنّه أحد الأدلّه الأربعه يتصوّر على أنحاء:

١. إذا استقلّ العقل بحسن فعل أو قبحه بما هو فعل صادر عن الفاعل المختار، وتجرّد فى قضائه عن كلّ شىء إلاّ النظر إلى نفس الفعل يكون حكم العقل كاشفاً عن حكم الشرع، وهذا نظير استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان وحسنه معه، فيستكشف منه انّ حكم الشرع كذلك;

٢. إذا أمر المولى بشىء واستقلّ العقل بوجود الملازمه بين وجوب الشىء ووجوب مقدّمته، أو وجوب الشىء وحرمه ملازمه، إلى غير ذلك من أقسام باب الملازمات، فيستكشف منه انّ حكم الشرع فى باب المقدّمه وغيرها كذلك;

٣. تنقيح مناطات الأحكام وملاكاتها بالسبر والتقسيم بأن تُحصر الأوصاف التى تصلح لأن تكون علّه للحكم، ثمّ يختبرها وصفاً وصفاً على ضوء الشروط الواجب توفرها فى العلّه، وبواسطه هذا الاختبار تُستبعد الأوصاف التى لا يصحّ أن تكون عله، ويُستبقى ما يصحّ أن يكون عله، وبهذا الاستبعاد وهذا الاستبقاء يتوصل إلى الحكم بأنّ هذا الوصف هو العلّه ثمّ يتبعه التشريع فى كلّ مورد وجدت فيه العلّه، وهذا ما يسمّى فى الفقه الشيعى الإمامى بتنقيح المناط واستنباط العلّه.

وقد اتّفقوا على حجّيه العقل فى القسمين الأوّلين دون الثالث، اللهمّ إلاّ إذا حصل اليقين بأنّ ما استنبطه من المناط هو الملاك للحكم الشرعى.

هذا ما لدى الشيعه وأمّا السنّه فهم يقولون بحجّيه أُمور أُخرى وراء الأدلّه الأربعه، كالقياس والاستحسان، والاستصلاح وسد الذرائع وفتح الذرائع وقول الصحابى وإجماع أهل المدينه، والتفصيل موكول إلى محلّه.

بقی هنا شیء وهو حجّیه العرف والسیره.

العرف عباره عن کلّ ما اعتاده الناس وصاروا علیه من فعل شاع بینهم أو قول تعارفوا علیه، وهو حجّه فی منطقه الفراغ، أی المورد الذی لم یرد فیه نصّ من الشارع، وإلاّ فالعرف ساقط عن الاعتبار، سواء أخالفه أم وافقه.

ویشترط فی العمل بالعرف أمران:

۱. أن لا یعارض التنصیص;

۲. أن تکون السیره متّصله بزمان المعصوم وکانت بمرأی ومسمع منه ومع ذلک سکت عنها، وعندئذ تکون حجه علی الأجیال الآتیه.

وأمّا السیر الحادثه بین المسلمین بعد رحیل المعصوم فلا یصحّ الاحتجاج بها.

إذا تعارف شیء بین المسلمین من دون أن یدعمه دلیل من الکتاب والسنّه فیعمل به، وذلک کما فی الأمثله التالیه:

أ) العقود المعاطاتیه من البیع والإجاره والرهن وغیرها;

ب) وقف الأشجار والأبنیه من دون وقف العقار;

ج) دخول الحمام من دون تقدیر مده المکث فیه ومقدار المیاه التی یصرفها;

د) استقلال الحافله بأُجره معینه من دون أن یعیّن حدّ المسافه.

إلی غیر ذلک من السیر المستمره الرائجه بین المسلمین.

هذا کلّه حول العرف والسیره العامین، وأمّا الأعراف الخاصّه فهی حجّه علی أهلها بشرط أن لا یصادم النص، ولنذکر نماذج لهذا النوع.

۱. إذا باع دابه ثمّ اختلفا فی مفهومه، فالمرجع لیس هو اللغه، بل ما هو المتبادر فی عرف المتعاقدین، وهو الفرس;

۲. إذا باع اللحم ثمّ اختلفا فی مفهومه، فالمرجع ما هو المتبادر فی عرف المتبایعین، وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبیض کلحم السمک;

۳. إذا وصی بشیء لولده، فالمرجع فی تفسیر الولد هو العرف، ولا یطلق فیه إلاّ علی

الذكر لا الأنثى، خلافاً للفقه والكتاب العزيز قال سبحانه: (...لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...) ; (۱)

۴. إذا اختلفت البلدان فى بيع شىء بالكيل أو الوزن أو بالعد، فالمتّبع هو العرف الرائج فى بلد البيع;

۵. إذا اختلف الزوجان فى أداء المهر، فالمرجع هو العرف الخاص، فلو جرت العاده على تقديم المهر أو جزء منه قبل الزفاف ولكن ادّعت الزوجه بعده انّها لم تأخذه وادّعى الزوج دفعه إليها، فللحاكم أن يحكم على وفق العرف الدارج فى البلد.

۳- مكانه الاجتهاد فى الفقه الإسلامى

قد عرفت أنّ الاجتهاد عباره عن بذل الجهد فى استنباط الأحكام من أدلّتها الشرعيه، وبعباره أُخرى: استنطاق الكتاب والسنّه فى الحوادث الطارئه، على ذلك فلا محيص عن القول بانفتاح باب الاجتهاد من عصر التشريع إلى يومنا هذا، فإنّ الحوادث المستجده لا تنتهى عند حد، فلا محيص للمجتهد عن الإجابه عليها، ولا تتحقّق الغايه المنشوده إلّا ببذل الجهد فى تحصيل حكم الحادثه من الأدلّه الشرعيه.

وعلى هذا فالاجتهاد رمز خلود الشريعه وخاتميتها، وبه تُحفظ غضاضه الدين وطراوته كما يصان به عن الاندراس، وبه يستغنى المسلمون عن موائد الأجانب فى الحقوق والأحكام، فمن أقفله فقد رجع عن إقفاله مع الندامه الكثيره.

وقد اقتدى الشيعه فى فتح هذا الباب على مصراعيه فى وجه الأُمه بأئمّه دينهم وخلفاء رسولهم الذين حثُّوا شيعتهم بأقوالهم وأفعالهم على التفقّه فى الدين والاجتهاد فيه، وأنّه

«من لم يتفقّه فهو اعرابى» وأرشدوهم إلى كيفيه استخراج الفروع من الآيات والأُصول المتلقاه عنهم، بالتدبّر فى الآيات والأُصول المتلقاه عنهم، وأمروا أصحابهم بالتفريع، وقدبلغت عنايتهم بذلك ما جعلهم ينصبون بعض من يعبأ بقوله ورأيه، فى منصب الإفتاء كما سيوافيك.

۱- (۱) . النساء، ۱۱.

۴- الحاجه إلی تاریخ الفقه

قد ذکرت لدراسه تاریخ الفقه وأدواره فوائد علمیه جمّه نذکر منها أُموراً ثلاثه:

۱. انّ فی دراسه تاریخ الفقه اطّلاعاً علی الأسالیب الفقهیه المختلفه التی سار علی ضوئها الفقهاء وتنوّعت بها مناهجهم ومسالکهم، فلا شک انّ الفقه بمختلف أسالیبه یهدف إلی أمر واحد وإنّما الاختلاف فی المناهج المتّخذه فی الاستنباط;

۲. انّ فی دراسه تاریخ الفقه معرفهً للعوامل التی عاقت عن تقدّم العلم وتطوّره، کإقفال باب الاجتهاد فی أواسط القرن السابع عند السنّه، وکظهور الأخباریه عند الشیعه;

۳. انّ تاریخ الفقه غیر منفصل عن تاریخ التفسیر والحدیث، فإنّ الفقه الإسلامی یستمد مادته من المصدرین الأساسیّین الکتاب والسنّه، فعلی من یدوّن تاریخ الفقه الإسلامی، الإلمام بتاریخ نزول القرآن الکریم وأسبابه وتصنیفه إلی آیات تهدف إلی بیان المعارف العقلیه، إلی أُخری تستعرض قصص الأنبیاء وسیرتهم وجهادهم ضد المشرکین، إلی ثالثه تبیّن الأحکام الشرعیه التی تدور علیها رحی الفقه.

۵- المناهج المتّبعه فی تاریخ الفقه

هناک منهجان متّبعان فی تاریخ الفقه:

المنهج الأوّل: تصویر الفقه ککائن حی، ومن أصدق أمارات الحیاه، الحرکهُ والنمو، وعلی هذا المنهج لم یزل الفقه منذ ولادته ینمو ویتکامل حتی یصل إلی طور الشیخوخه والهرم، وعلی هذا فصار له أطوار أربعه:

الطور الأوّل: طور الطفولیه، وهو منذ بعثه النبی صلی الله علیه و آله إلی رحیله.

الطور الثانی: طور الشباب وهو بعد رحیل الرسول صلی الله علیه و آله إلی آخر القرن الأوّل.

الطور الثالث: طور الکهوله ویمتد إلی آخر القرن الرابع.

الطور الرابع: طور الشیخوخه والهرم وهو بعد القرن الرابع إلی یومنا هذا. (۱)

۱- (۱) . محمد بن الحسن الحجوی الثعالبی، الفکر السامی، ج۱، ۳.

وتقسيم أدوار الفقه على هذا النحو يناسب الفقه السنّى ولا ينطبق على واقع الفقه الإمامى، فإنّه لم يزل من لدن تكوّنه إلى يومنا هذا على خط التكامل والرقى. ولا يحدّ من سيره التكاملى إصابته بنكسه فى بعض الأدوار.

بل يمكن أن يقال: إنّه لا يصحّ حتّى على واقع الفقه السنّى، لأنّ الفقه قد تجاوز طور الشيخوخه والهرم وأخذ فى الانتعاش والتجدّد وبدأت تدبّ فيه الحياه، خاصه بعد ظهور فقهاء أخذوا على عاتقهم تجديد الحياه الفقهيه بإنشاء الموسوعات ومجالس الإفتاء والاجتهاد فى القرن الرابع عشر.

المنهج الثانى: تصنيف أدوار الفقه طبقاً للأسباب والأحداث التى رافقت تكامله وارتقاءه والتى اقترنت بأسماءجهابذه من الفقهاء الذين لعبوا دوراً مهماً فى إغناء التراث الفقهى، وهذا هو الموافق لواقع الفقه خصوصاً الفقه الإمامى.

إذا عرفت ذلك فلنبحث فى أدوار الفقه وما يمت إليها بصله فى ضمن فصول.

۲- العهد التأسیسی للتشریع

اشاره

المراد من العهد التأسیسی هو عهد الرساله، فالنبی صلی الله علیه و آله هو المؤسّس علی لسان الوحی، وقد بیّن بفضل ما أُوحی إلیه، القواعد والضوابط الفقهیه الصالحه للتفریعات الکثیره حسب الحاجات، وقد عدّه غیر واحد من کُتّاب أدوار الفقه من أدواره، ولکن الحقّ إخراجه عنه وتسمیته بالعهد التأسیسی، وذلک لأنّه یعدّ البذره الأُولی لظهور الفقه إلی حیز الوجود، والدور عباره عن التطور الذی یطرأ علی الشیء بعد وجوده فلا یعم عهد التأسیس.

۱- معالم التشریع الإسلامی

اشاره

إنّ للتشریع الإسلامی معالم متعدده، نشیر إلی ما هو المهم منها مع الاعتراف بأنّ الموضوع قابل للدراسه، أکثر من هذا، وقد استوفینا الکلام فی ذلک بعض الاستیفاء فی کتاب مفاهیم القرآن (الجزء الثالث).

أ) التدرّج فی التشریع

نزل القرآن الکریم خلال ثلاث وعشرین سنه لأسباب ودواع مختلفه اقتضت ذلک، وأشار إلیها الذکر الحکیم فی غیر واحد من الآیات:

قال سبحانه: (وَ قُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَی النّاسِ عَلی مُکْثٍ وَ نَزَّلْناهُ تَنْزِیلًا) . (۱) أی فرّقنا

۱- (۱) . الإسراء، ۱۰۶.

نزوله کی تقرأه علی الناس علی مهل وتریث.

کما أشار فی آیه أُخری إلی داع آخر، قال سبحانه: (وَ قالَ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ لا نُزِّلَ عَلَیْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَهً واحِدَهً کَذلِکَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَکَ وَ رَتَّلْناهُ تَرْتِیلًا) . (۱) فتثبیت فؤاد النبی صلی الله علیه و آله أحد الأسباب التی دعت إلی نزول القرآن بین الحین والآخر وفی غضون السنین، شاحذاً عزمه صلی الله علیه و آله للمضیّ فی طریق الدعوه بلا مبالاه لما یتّهمونهبه.

والآیه تعرب عن أنّ الکتب السماویه الأُخری کالتوراه والإنجیل والزبور نزلت جمله واحده، فرغب الکفار فی أن ینزل القرآن مثلها دفعه واحده.

ولیست الدواعی للنزول التدریجی منحصره فیما سبق، بل أنّ هناک أسباباً ودواعی أُخری دعت إلی نزوله نجوماً، وهی مسایره الکتاب للحوادث التی تستدعی لنفسها حکماً شرعیاً، فإنّ المسلمین کانوا یواجهون الأحداث المستجدَّه فی حیاتهم الفردیه الاجتماعیه ولم یکن لهم محیص من طرحها علی النبی صلی الله علیه و آله بغیه الظفر بأجوبتها، وقد تکرر فی الذکر الحکیم قوله سبحانه: (یَسْئَلُونَکَ) قرابه خمس عشره مرّه تصدی النبی صلی الله علیه و آله للإجابه عنها، وتختلف تلک المواضیع بین الاستفسار عن حکم شرعی، کحکم القتال فی الشهر الحرام، والخمر، والمیسر، والتصرف فی أموال الیتامی، والأهلّه، والمحیض، والأنفال، وغیر ذلک; أو الاستفسار عن أُمور کونیه کالروح والجبال والساعه.

وهناک شیء آخر ربما یؤکد لزوم کون التشریع أمراً تدریجیاً، وهو أنّ موقف النبی صلی الله علیه و آله تجاه أُمّته کموقف الطبیب من مریضه، فکما أنّ الطبیب یعالج المریض شیئاً فشیئاً حسب استعداده، فکذلک الطبیب الروحی یمارس نشاطه التربوی طبقاً لقابلیات الأُمّه الکامنه بغیه الاستجابه، لئلاّ تُثبط عزائمُهم ویُطفأ نشاطهم ویُثقل کاهلهم.

ومع ذلک فإن کانت الظروف مهیّئه لنزول تشریع أکثر تفصیلاً وأوسع تعقیداً وافاهم الوحی به، کما فی قوله سبحانه: (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّکُمْ عَلَیْکُمْ أَلاّ تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُکُمْ وَ إِیّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما

۱- (۱) . الفرقان، ۳۲.

بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ذلِکُمْ وَصّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ) . (۱)

وقال سبحانه: (وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ حَتّی یَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْکَیْلَ وَ الْمِیزانَ بِالْقِسْطِ لا نُکَلِّفُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَها وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا ذلِکُمْ وَصّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ) . (۲)

حیث تجد أنّ الآیتین تتکفّلان تشریع عشره أحکام تُعَدُّ من جوامع الکلم.

ب) شموليه التشريع

ومن میزات التشریع الإسلامی هی شمولیته لعامه الناس من دون فرق بین قوم قوم، فنظر إلی المکلّف بنظره شموليه وقال: (یا أَیُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْناکُمْ مِنْ ذَکَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاکُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِیمٌ خَبِیرٌ) . (۳)

التشریع القرآنی تشریع من جانب ربّ العالمین إلی نوع البشر فالوطن والقوم والقبیله لم تؤخذ بنظر الاعتبار، والکرامه للإنسان وحده، ولا فضل لإنسان علی آخر إلاّ بالمُثل والأخلاق.

فنری أنّه یخاطب المجتمع الإنسانی بقوله: (یا أَیُّهَا النّاسُ) ، أو (یا بَنِی آدَمَ) أو (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا) وما یُشابهها، فحطم جمیع الحواجز والقیود التی یعتمد علیهاالمفکّر المادی فی التقنین الوضعی، والذی یقتفی أثر الیهود فی مزعمه الشعب المختار.

ج) سعه آفاق التشريع

إنّ من تمعّن فی القرآن الکریم وتدبّر فی معانیه ومفاهیمه وقف علی سعه آفاق دلالته علی مقاصده غیر أنّ ثله من الفقهاء مروا علی القرآن مروراً عابراً مع أنّه سبحانه یعرّف القرآن الکریم بقوله: (...وَ نَزَّلْنا عَلَیْکَ الْکِتابَ تِبْیاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ هُدیً وَ رَحْمَهً وَ بُشْری لِلْمُسْلِمِینَ) ۴ .

۱- (۱) . الأنعام، ۱۵۱.

۲- (۲) . الأنعام، ۱۵۲.

۳- (۳) . الحجرات، ۱۳.

وعلى ضوء ذلك لا غنى للفقيه من دراسه آيات الأحكام دراسه معمّقه ثاقبه، ليجد فيها الجواب عن أكثر المسائل المطروحه ولا ينظر إليها نظره عابره.

فقد استدلّ أئمّه أهل البيت عليهم السلام بالقرآن على كثير من الأحكام التى غفل عنها فقهاء عصرهم، ونذكر هنا نموذجاً على ذلك.

قدم إلى المتوكّل رجل نصرانى فجر بامرأه مسلمه، فأراد أن يقيم عليه الحدّ، فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: الإيمان يمحو ما قبله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثه حدود، فكتب المتوكّل إلى الإمام الهادى عليه السلام يسأله، فلما قرأ الكتاب، كتب: يضرب حتّى يموت، فأنكر الفقهاء ذلك، فكتب إليه يسأله عن العلّه، فكتب: بسم الله الرحمن الرّحيم (فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنّا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللّهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ) ١ فأمر به المتوكل فضرب حتّى مات. (١)

تجد انّ الإمام الهادى عليه السلام استنبط حكم الموضوع من آيه مباركه، لا يذكرها الفقهاء فى عداد آيات الأحكام، غير أنّ الإمام لوقوفه على سعه دلاله القرآن استنبط حكم الموضوع من تلك الآيه، وكم لها من نظير.

وبما انّ العهد التأسيسى كان يقوم على ركنين: القرآن والسنّه، فصارا ركنين وثيقين للفقه فى هذا العهد، فإنّ التشريع فى عصر الرسول كان بأحد الطريقين: إمّا بتلاوه القرآن الكريم الذى هو وحى بلفظه ومعناه، أو ببيان الرسول وتعبيره (السنّه) التى هى وحى بمعناه دون لفظه.

٢- النبى صلى الله عليه و آله والاجتهاد

لقد طال الحوار والجدال حول اجتهاد النبى صلى الله عليه و آله وانّه هل كان مجتهداً فى بيان الأحكام الشرعيه كسائر الفقهاء، أو انّ علمه بعقائد الدين وأحكامه على صعيد أغناه عن الاجتهاد؟

والإمعان فى الآيات التاليه يدعم النظر الثانى.

١- (٢) . مناقب آل أبى طالب، ج۴، ص۴٠٣ - ۴٠۵.

أ) قال سبحانه: (وَ لَوْ لا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَ ما يُضِلُّونَ إِلاّ أَنْفُسَهُمْ وَ ما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْ ءٍ وَ أَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) . (۱)

وقد ذكر المفسرون أسباب نزول متعدده لهذه الآيه تجمعها انّها رفعت إلى النبى صلى الله عليه و آله واقعه كان الحقّ فيها غير واضح، فأراه الله سبحانه حقيقه الواقع الذى تخاصم فيها المتحاكمان وعلّله بقوله: (وَ لَوْ لا فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ...) . (۲)

ففضل الله ورحمته صدّاه عن الحكم بالباطل، فهو صلى الله عليه و آله فى كلّ الحوادث والوقائع يحكم بمرّ الحقّ وهو فى الواقع مؤيّداً من قبل الله، ومن اختصّ بهذه المنزله الكبيره فقد استغنى عن الاجتهاد المصيب تاره والمخطئ أُخرى.

ب) قال سبحانه: (ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَهٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) . (۳)

والشريعه هى طريق ورود الماء، والأمر أمر الدين، ومعنى الآيه انّه تبارك وتعالى أورد النبى صلى الله عليه و آله على طريق موصل للشريعه قطعاً، ومن حظا بتلك المنزله، فما يصدر عنه إنّما يصدر عن واقع الدين لا عن الدين المظنون الذى يخطئ ويصيب.

وعلى أيه حال فانّ طبيعه الاجتهاد خاضعه للنقاش والنقد فلو اجتهد النبى صلى الله عليه و آله فى بعض الأحكام يكون نظره كنظر غيره قابلاً للنقد والنقاش، ومعه كيف يكون حلال محمد حلالاً إلى يوم القيامه وحرامه حراماً إلى يوم القيامه؟ وكيف تكون شريعته خاتمه الشرائع؟

كلّ ذلك يعرب عن أنّ نسبه الاجتهاد إلى النبى صلى الله عليه و آله بعيده عن الصواب.

۳- اجتهاد النبى وتسرب الخطأ إليه

قد سبق انّ النبى صلى الله عليه و آله فى غنى عن الاجتهاد فى الأحكام وانّه سبحانه أورده على منهل الشريعه فأُمر باتّباعها.

۱- (۱) . النساء، ۱۱۳.

۲- (۲) . النساء، ۱۱۳.

۳- (۳) . الجاثيه، ۱۸.

ثمّ لو افترضنا جواز الاجتهاد عليه، فهل يمكن أن يتسرب إليه الخطأ أو لا؟

ذهبت الإماميه إلى صيانه اجتهاده - على فرض جواز الاجتهاد له - عن الخطأ، واستدلّ عليه المحقّق الحلّى بوجوه:

الأوّل: انّه معصوم من الخطأ عمداً ونسياناً بما ثبت فى الكلام، ومع ذلك يستحيل عليه الغلط;

الثانى: انّنا مأمورون باتّباعه، فلو وقع منه الخطأ فى الأحكام، لزم الأمر بالعمل بالخطأ، وهو باطل;

الثالث: لو جاز ذلك الخطأ لم يبق وثوق بأوامره ونواهيه، فيؤدى ذلك إلى التنفير عن قبول قوله.

ثمّ إنّ المخالف استدلّ بوجوه، منها:

الأوّل: قوله تعالى: (إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَىَّ...) . (۱)

أقول: إنّ وجه المماثله ليس تطرق الخطأ، بل عدم استطاعته صلى الله عليه و آله إلى تحقيق كلّ ما يقترحون عليه من المعاجز والآيات حيث أرادوا منه أن يأتى لهم بكلّ ما يقترحون عليه من عجائب الأُمور فنزل الوحى بأنّه بشر مثلكم، والفرق بينكم وبينه انّه يوحى إليه دونكم، فكيف يتمكن من القيام بما يقترحون عليه من المعاجز والآيات بلا إذن منه سبحانه؟!

الثانى: قوله صلى الله عليه و آله :

«فمن قضيت له بشىء من حق أخيه، فلا يأخذنّ إنّما أقطع له به قطعه من النار» وهذا يدلّ على انّه يجوز منه الغلط فى الحكم.

أقول: إنّ النبى صلى الله عليه و آله كان مأموراً بالقضاء بما أدّى إليه البيّنه واليمين، فما يقضى به هو نفس الحكم الشرعى فى باب القضاء، سواء أكان مطابقاً للواقع أم لم يكن، فإنّه كان مأموراً فى فصل الخصومات بالظواهر لا بالبواطن.

وبذلك يعلم أنّه لو سوّغنا الاجتهاد للنبى صلى الله عليه و آله لم يخطئ فى مجال الإفتاء، بل ينتهى إلى نفس الواقع.

۱- (۱) . الكهف، ۱۱۰.

۴- الاجتهاد فی عصر النبی صلی الله علیه و آله

کـان المرجع فی حیـاه النبی صـلی الله علیه و آله هو القرآن والسّـنه، وبعباره أُخری: کان المرجع هو نفس النبی صـلی الله علیه و آله وکان المسـلمون فی غنی عن الاجتهاد، ومع ذلک لم تکن الصحابه فی غنی عن الاجتهاد عندما یذهبون إلی مناطق نائیه فلم یکن لهم بدّ من بذل الجهد فی استنباط الحکم عمّا تلقّوا من النبی صلی الله علیه و آله من القرآن والسنّه.

ویرشدک إلی وجوده فی زمن النبی صـلی الله علیه و آله قول الرسول لأمیر المؤمنین علیه السلام عندما بعثه إلی الیمن: قال علی علیه السلام :

«بعثنی رسول الله إلی الیمن، قلت: یا رسول الله تبعثنی وأنا شاب، أقضـی بینهم ولا أدری ما القضاء؟ قال: فضرب بیده فی صدری وقال: اللّهم أهد قلبه وثبت لسانه، فوالذی نفسی بیده ما شککت فی قضاء بین اثنین». (۱)

وقال النبی صـلی الله علیه و آله لمعاذ بن جبل حین وجّهه إلی الیمن: بم تقضـی؟ قال: بما فی کتاب الله، قال: فإن لم تجـد؟ قال: بما فی سنّه رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأیی، ولا آلو جهداً، فسر النبی صلی الله علیه و آله وقال:

الحمد للّه الذی وفق رسول رسوله بما یرضی رسوله. (۲)

قد عرفت أنّ النبی صـلی الله علیه و آله کان فی غنی عن الاجتهاد وقد أورده سـبحانه علی المنهل العذب، وأمّا صـحابته فقد ذاع بینهم الاجتهاد فی بعض الفترات، ولنذکر هنا نموذجین:

۱. لمّا رجع رسول الله صـلی الله علیه و آله من غزوه الأحزاب وأراد أن یخلع لباس الحرب أمره الله عزّ وجلّ باللحاق ببنی قریظه، فقال صـلی الله علیه و آله لأصـحابه: لا یصـلّین أحد منکم، فساروا مسـرعین، إلّا أنّ بعضـهم صـلّی العصر فی الطریق وأوّل کلام الرسول بأنّه قصد السرعه، ولم یصلّ بعضهم الآخر إلّا فی بنی قریظه;

۲. انّ علیّاً علیه السـلام قد حکم باجتهاده فی أصـحاب الزبیه حینما وجهه النبی صـلی الله علیه و آله قاضـیاً إلی الیمن، وذلک انّ قومـاً احتفروا زبیه للأسـد، وازدحم النـاس علیهـا، فوقع فیهـا رجل وأمسک بآخر، وأمسک الثانی بالثالث، حتّی صاروا فیها أربعه فماتوا، فقضی علی علیه السلام للأوّل بربع الدیه، لأنّه مات

۱- (۱) . إعلام الوری، ۱۳۷.

۲- (۲) . الطبقات الکبری، ج۲، ۳۴۷.

بتدافع المزدحمين حول الزبيه وبوقوع الثلاثه الذين جذبهم فوقه، فأهدر ما يقابل فعله من الديه وذلك ثلاثه أرباعها; وجعل للثانى ثلث الديه، لأنّه مات بجذب الأوّل له ووقوع الاثنين اللّذين جذبهما فوقه، فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلث الديه، وجعل للثالث نصف الديه، لأنّه مات بجذب الثانى له ووقوع الرابع الذى جذبه عليه وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الديه; وجعل للرابع الديه كامله، لأنّه مات بجذب الثالث له فقط، وحكم بأنّ الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا.

ولما أبوا قبول هذا الحكم، قدموا إلى النبى صلى الله عليه و آله ، فقال:

«القضاء كما قضاه على». (۱)

۵- اجتهاد الصحابه بعد رحيل النبى صلى الله عليه و آله

كانت الصحابه فى حياه الرسول ترجع إلى النبى الأكرم صلى الله عليه و آله فى عامه الحوادث قديمها وحديثها، ولكنّهم بعد رحيله واجهوا حوادث لم يجدوا لها حلولاً فى المصدرين الرئيسيّين فلم يجدوا محيصاً من صياغه قواعد تعينهم على وضع الحلول المناسبه لها.

وقد واجه الفقهاء عبر تقدّم الزمان مستجدات تتطلب مزيد إمعان ونظر بغيه الإجابه عنها حتّى أضحت الهوه عميقه بين من تصدّى للإفتاء فى العصور الأُولى ومن تصدّى له فى العصور المتأخّره لا يجمعها سوى لفظ الإفتاء مع اختلافهم فى سعه التفكير وضيقه وقلّه القواعد المستفاده وكثرتها.

ثمّ إنّ الذين بذلوا جهودهم فى وضع الحلول لهذه المشاكل هم الصحابه ويليهم التابعون على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم فى الفقه وفى حفظ الكتاب والسنّه وفطنتهم فى رد الفروع إلى الأُصول.

وقد ذكر ابن واضح الأخبارى (المتوفّى ۲۲۰ه) فقهاء عصر الخلافه، وهم:

۱. أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ; ۲. عبدالله بن مسعود; ۳. أُبى بن كعب; ۴.زيد بن ثابت; ۵. أبو موسى الأشعرى; ۶. عبدالله بن عباس; ۷. أبو الدرداء; ۸. أبو سعيد الخدرى; ۹. عبدالله بن عمر; ۱۰. سلمان بن ربيعه الباهلى. (۲)

۱- (۱) . مسند أحمد، ج۱، ۷۷.

۲- (۲) . ابن واضح الأخبارى، التاريخ، ج۲، ۱۶۶.

۳- الاجتهاد فی عصر الأئمّه

اشاره

إنّ العتره الطاهره أعدال الکتاب وقرناؤه، فقد عرَّفهم النبی صلی الله علیه و آله بأنّهم أحد الثقلین الذین ترکهم النبی صلی الله علیه و آله بین الأُمّه لصیانتها عن الضلال، وقال فی حدیث متواتر فی کتب الفریقین:

«إنّی تارک فیکم الثقلین: کتاب الله، وعترتی، ما إن تمسکتم بهما لن تضلّوا».

وقد أدرک الواعون من الأُمّه بعد رحیل النبی صلی الله علیه و آله خطوره الموقف، فاتّجهوا صوب العتره ولا سیّما الإمام علی بن أبی طالب علیه السلام عیبه علم الرسول وکاتب سنّته، فالتفوا حوله ونهلوا من نمیر علمه، کما نهلوا من علوم العتره الطاهره أولاد الإمام علی إلی عهد الإمام العسکری علیه السلام ، فدوّنوا السنّه وفسروا معالم الکتاب.

وقد تربّی فی أحضانهم عبر الزمان جیل من الفقهاء الذین کان لهم حظ وافر من الاستنباط.

وبذلک تبیّن دور أئمّه أهل البیت علیهم السلام فی صیانه السنّه النبویه عن الاندراس، إذ کانت الأُمّه یومذاک خصوصاً فی القرن الأوّل - معرضه عن کتابتها ودراستها إلاّ شیئاً لا یذکر، وذلک للحظر المفروض علی کتابه السنّه من جانب الخلفاء، غیر أنّ أئمّه أهل البیت علیهم السلام لم یُعیروا لهذا الحظر أیّ أهمیه، فنشروا السنّه کما فسروا الکتاب وعلّموا أصحابهم معالم الدین وأُصوله وفروعه.

یقول الشیخ المفید: لم یظهر من أحد من ولد الحسن والحسین ما ظهر فی علم الدین والآثار والسنّه وعلم القرآن والسیره وفنون الآداب ما ظهر من أبی جعفر الباقر علیه السلام . (۱)

۱- (۱) . الإرشاد، ۲۶۱.

وروى عنه معالم الدين بقايا الصحابه ووجوه التابعين وفقهاء المسلمين، وسارت بذكر علومه الأخبار، وانشدت فى مدائحه الأشعار. (۱)

وأمّا الإمام الصادق عليه السلام فحدث عنه ولا حرج، فقد ذاع صيته فى جميع الأمصار الإسلاميه وأصبح قدوه لروّاد العلم، روى عنه جماعه من أعيان الأُمّه، فمنهم: يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن أنس والثورى وابن عيينه وأبو حنيفه وشعبه وأبو أيّوب السجستانى وغيرهم. (۲)

الاجتهاد لدى الشيعه

إنّ تمكّن الشيعه من الحضور عند أئمّه أهل البيت والاستضاءه بأنوار علومهم، لم يغنهم عن بذل الجهد فى استنباط الحكم الشرعى، فإنّ الظروف لم تكن تسنح لجميع أصحاب الأئمه بالحضور إلى مجالسهم، وذلك إمّا لبعد الشقه وتواجد الأصحاب فى مناطق نائيه بعيداً عن الأئمّه، أو للظروف السياسيه الحرجه التى كانت السلطات الزمنيه تفرضها على الأئمّه عليهم السلام وتمنع الأصحاب من الاتّصال بهم وتُحذِّر من مغبه ذلك، هذا وذاك صارا سبباً لإقبال أصحاب الأئمّه الواعين إلى إعمال الاجتهاد واستخراج الأحكام من الأُصول المتلقاه عن الأئمّه عليهم السلام . مضافاً إلى أنّ أئمّه أهل البيت عليهم السلام كانوا يشجّعون أصحابهم إلى رد الفروع إلى الأُصول بقولهم:

«إنّما علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع». (۳)

وهانحن نذكر أسماء بعض من فقهاء أصحاب الأئمّه الذين دوّنوا الحديث أو مارسوا الاجتهاد فى عصورهم.

من أصحاب الإمام على عليه السلام :

۱. أبو رافع (المتوفّى ۴۰ه)، ذلك الصحابى الجليل مؤلّف كتاب السنن والأحكام والقضايا; (۴)

۱- (۱) . ابن صباغ المالكى، الفصول المهمه، ص ۲۱۰.

۲- (۲) . المصدر السابق، ۲۲۲.

۳- (۳) . الوسائل، ج۸، الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، ح۵۲.

۴- (۴) . الفهرست، رقم ۳۴۰.

۲. علی بن أبی رافع، تابعی من خیار الشیعه، کاتب الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام ، جمع فی فنون من الفقه الوضوء والصلاه وسائر الأبواب; (۱)

۳. زید بن وهب الجهنی، مؤلّف کتاب خطب الإمام أمیرالمؤمنین علی المنابر فی الجُمَع والأعیاد وغیرها. (۲)

ولما تزایدت الضغوط علی الشیعه بعد رحیل الإمام فی عصر معاویه ومن تبعه من الأمویّین والمروانیین لم یتسن للحسنین بث العلوم ونشرها إلی أن وصلت النوبه إلی الإمام السجاد (صاحب الصحیفه) فکان له دور فی نشر العلوم والمعارف وتربّی علی یدیه ثله من الأعلام ذکر أسماءهم الشیخ الطوسی فی الفهرست، کجابر الجعفی (المتوفّی۱۲۸ه) وزیاد بن منذر، ولوط بن یحیی بن سعید، وجارود بن المنذر الثقه.

ولمّا جاء دور الإمام الباقر والصادق علیهما السلام وقد ارتفعت الحوائل وزالت الموانع وجد الإمامان فرصه ذهبیه لإشاعه السنّه، فشیّدوا أُسس جامعه إسلامیه قلّ نظیرها، قصدها روّاد العلم من کلّ صوب وحدب، ولیس بوسعنا الإشاره إلی القلیل من الکثیر الذین مارسوا الاجتهاد والفتیا من تلامیذهما، فمن حاول الوقوف علی ما کان للإمامین من دور فی التربیه والتعلیم فعلیه الرجوع إلی فهرست الشیخ ورجاله ورجال النجاشی وغیرها من الکتب التی أُلّفت فی هذا المضمار.

دور أصحاب الأئمّه فی تشیید معالم الفقه

قد حظیت الطبقه العلیا من أصحاب الأئمّه بمرتبه الاجتهاد، فصاروا مراجع الفتیا وأجوبه الأسئله بتنصیب من الأئمّه علیهم السلام ، فهذا هو أبان بن تغلب (المتوفّی۱۴۱ه) یخاطبه الإمام أبو جعفر الباقر علیه السلام بقوله:

«اجلس فی مسجد المدینه وافت الناس، فإنّی أُحب أن یُری فی شیعتی مثلک». (۳)

وقال الإمام الصادق علیه السلام لمسلم بن أبی حیه:

«ائت أبان بن تغلب، فانّه قد سمع منّی حدیثاً کثیراً، فما رواه لک فاروه عنی». (۴)

۱- (۱) . رجال النجاشی، ۱، ۶۵.

۲- (۲) . الفهرست، رقم ۳۰۳.

۳- (۳) . رجال النجاشی، ۱، ۷۳.

۴- (۴) . الوسائل، ج۱۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، ح ۳۰.

كما أنّ الإمام الرضا عليه السلام يحيل شيعته إلى زكريا بن آدم (المتوفّيقبل ٢٢٠ه).

روى على بن المسيب قال قلت للرضا عليه السلام : شُقتى بعيده ولست أصل إليك فى كلّ وقت، فممّن آخذ معالم دينى؟ قال:

«من زكريا بن آدم القمىّ، المأمون على الدين والدنيا». قال على بن المسيب: فلمّا انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم فسألته عمّا احتجت إليه. (١)

وكان الأئمّه عليهم السلام يُنهضون هِمَم أصحابهم فى إعمال التدبّر والتفكير فى فهم السنّه، ويقول الإمام الصادق عليه السلام لأصحابه:

«أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا، انّ الكلمه لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب». (٢)

الأُصول والمصنّفات لأصحاب الأئمّه عليهم السلام

كان لأصحابنا فى عصر الصادقين عليهما السلام وما تلاه لونان من التأليف، يسمّى أحدهما بالأُصول والآخر بالتصنيف; والفرق بينهما هو انّ الأصل يمتاز عن المصنّف بأنّه يشمل الأحاديث التى رواها الراوى عن المعصوم مباشره أو بواسطه واحده، بخلاف المصنّف فانّه فى سعه من ذلك الالتزام.

وقام تلامذه أئمّه أهل البيت عليهم السلام بتأليف أُصول أربعمائه ما بين عصر الإمام الصادق عليه السلام إلى نهايه عصر الإمام الرضا عليه السلام ، وهذه الأُصول هى المعروفه بالأُصول الأربعمائه، فلها من الاعتبار والمكانه ما ليس لغيرها.

قال السيد رضى الدين على بن طاووس (المتوفّى٦۶۴ه): حدّثنى أبى قال: كان جماعه من أصحاب أبى الحسن من أهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم فى اكمامهم ألواح ابنوس لطاف وأميال، فإذا نطق أبو الحسن عليه السلام بكلمه أو أفتى فى نازله، أثبت القوم ما سمعوه منه فى ذلك. (٣)

قال شيخنا بهاء الدين العاملى فى مشرق الشمسين: إنّه قد بلغنا من مشايخنا انّه كان من دأب أصحاب الأُصول انّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمه حديثاً بادروا إلى إثباته فى

١- (١) . المصدر السابق، ح٢٧.

٢- (٢) . المصدر السابق، ج١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، ح۶.

٣- (٣) . مهج الدعوات، ٢٢۴.

أَصولهم، لئلاّ يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادى الأيام. (۱) والذى يهمّنا هنا هو الأصول، وأمّا المصنّفات قد يعبر عنها الرجاليون كالنجاشى وغيره بقوله له «كتاب».

نعم كان نمط الكتابه فى الأُصول هو جمع الروايات من دون تبويب، فربّما تذكر روايات الزكاه إلى جانب روايات الجهاد، فهذه الأُصول أشبه بالمسانيد عند أهل السنّه.

ثمّ إن هناك لون ثالث من التأليف ظهر فى عصر أئمّه أهل البيت هو جمع الروايات حسب الموضوعات، وهذا اللون من التأليف كان أمراً شائعاً، فمن راجع كتاب الرجال للنجاشى والفهرست للطوسى يقف على أسماء كتب روائيه فى موضوعات خاصه، فيذكرون كثيراً فى حقّ الرواه له كتاب الصلاه، له كتاب الزكاه وهكذا; وأفضل كتاب فى هذا الموضع هو كتاب الصلاه لحريز، وكتاب يوم وليله ليونس، ولأجل مكانتهما العاليه نذكر عنهما شيئاً ليقف القارئ على مكانتهما.

۱. كتاب الصلاه لحريز بن عبد الله السجستانى، من فقهاء القرن الثانى، له مصنفات منها: كتاب الصلاه، يقول النجاشى فيه: هو كتاب كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب النوادر (۲) وكتاب الزكاه والصوم. وكان هذا الكتاب مرجعاً للشيعه فى تلك الفتره حتّى تجد انّ كبار الفقهاء قد حفظوه عن ظهر قلب، فهذا حمّاد بن عيسى الجهمى (۱۱۹- ۲۰۹ه) يقول للإمام الصادق بأنّه يحفظ كتاب حريز. (۳)

۲. كتاب يوم وليله ليونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين (المتوفّى۲۰۸ه) كان وجهاً، متقدّماً، عظيم المنزله وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه بالعلم والفتيا، وله أكثر من ثلاثين كتاباً، منها: كتاب جوامع الآثار وكتاب الشرائع وكتاب الزكاه وكتاب الصلاه وكتاب العلل الكبير وكتاب اختلاف الحج وكتاب الاحتجاج فى الطلاق وكتاب الجامع الكبير فى الفقه. (۴)

وأمّا نمط التأليف فى عصر الغيبه فسيوافيك بيانه فى محلّه والذى يهمّنا فى المقام هو تبيين نمطه فى عصر الأئمّه عليهم السلام .

۱- (۱) . الرواشح، ص۹۸، الراشحه ۲۹.

۲- (۲) . رجال النجاشى، ۱، ۳۴۰، رقم ۳۷۳.

۳- (۳) . الوسائل، ج۴، الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاه، ح۱.

۴- (۴) . رجال النجاشى، ۲، ۴۲۰، رقم ۱۲۰۹.

الاجتهاد لدى السنّه

اشاره

لقد تعرفت على مكانه الاجتهاد وانّه رمز بقاء الدين وخلوده، والاستغناء عن سائر التشريعات البشريه، ولأجل ذلك لم يكن محيص عنه من غير فرق بين الشيعه والسنّه، غير أنّ حاجه السنّه إلى الاجتهاد كانت أكثر من الشيعه، وذلك لقلّه الروايات الفقهيه لدى السنّه فانّها لا تتجاوز عن خمسمائه روايه فقهيه تدعمها روايات موقوفه وآثار مرويه عن الصحابه، ومع ذلك كلّه لم تكن ملبّيه للحاجات المستجده التى كانت تواجه الأُمّه الإسلاميه فى كلّ عصر.

قال السيد محمدرشيد رضا فى الوحى المحمدى: إنّ أحاديث الأحكام الأُصول خمسمائه حديث تمدها أربعه آلاف. (۱)

فهذا هو الحافظ ابن حجر العسقلانى (۷۳۳- ۸۵۲ه) قد جمع أُصول الأدلّه الحديثيه للأحكام الشرعيه فبلغ ۱۵۹۶ مع أنّ قسماً منها لا يمت إلى الأحكام الشرعيه بصله، مثلاً: روى رسول الله انّه قال: لا تقوم الساعه حتّى يتباهى الناس بالمساجد. (۲)

وانّ قسماً منها يعد من الآثار من دون أن يستند إلى النبى صلى الله عليه و آله كقوله: عن عبدالله بن مسعود اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. (۳)

و قد شرحه الإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى باسم شرح بلوغ المرام من جمع أدلّه الأحكام.

الحاصل: انّ قلّه الروايات الفقهيه حملهم على فتح باب الاجتهاد بكلا مصراعيه، فلنذكر نماذج من اجتهادات الصحابه بعد رحيل الرسول:

۱. روى محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفه، عن حمّاد عن إبراهيم النخعى انّ رجلاً تزوّج امرأه ولم يفرض لها صداقاً فمات قبل أن يدخل بها؟ فقال عبدالله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها ولا وكس ولا شطط، فلمّا قضى قال رجل من جلسائه - بلغنا انّه معقل بن سنان الأشجعى وكان من أصحاب رسول الله - : قضيت بقضاء رسول الله فى بروع بنت واشق

۱- (۱) . الوحى المحمدى، ۲۱۲.

۲- (۲) . بلوغ المرام، رقم ۲۷۴، ۹۰۴.

۳- (۳) . المصدر السابق.

الأشجعيه، قال: ففرح عبدالله فرحه ما فرح قبلها مثلها لموافقه قوله قول رسول الله صلى الله عليه و آله .

وخالفه على فى هذا القضاء ويقول: لها الميراث وعليها العده ولا صداق لها، قال: ولا يقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله.

وقد اعتمد الإمام فى قضائه على كتاب الله، لأنّ هذه الزوجه لو كانت طلّقت ما كان لها من الصداق شىء، قال الله تعالى: (لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) فالموت عند الإمام كالطلاق.

وأمّا قضاء ابن مسعود فلم يعلم له وجه.

٢. أفتى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت بأنّ الحره تكون زوجه للعبد تحرم الحرمَ المؤبّده بطلقتين، وخالفهما على عليه السلام فقال: لا تحرم إلاّ بثلاث تطليقات أمّا الأمه تكون زوجه للحر فتحرم بطلقتين، فهؤلاء المفتون بعد اتّفاقهم على تنصيف حقوق العبد اختلفوا هل يعتبر الطلاق بالزوج أو الزوجه؟ فرأى عثمان وزيد انّه يعتبر بالزوج لأنّه الموقع للطلاق، ورأى على انّه يعتبر بالزوجه لأنّها الواقع عليها الطلاق.

٣. قال عمر بن الخطاب: إنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها عدّتها، وضع الحمل. وقال على: تعتد بأبعد الأجلين، بأبعد الحمل ومضى أربعه أشهر وعشراً، وسبب الخلاف أنّ الله جعل عده المطلقه الحامل وضع الحمل وجعل عده المتوفّى عنها أربعه أشهر وعشراً من غير تفصيل، فعلى عليه السلام فى فتواه عمل فى المتوفّى عنها بالآيتين جميعاً وعمر جعل آيه الطلاق حكماً على آيه الوفاه. (١)

ثمّ إنّ الصحابه الذين رويت عنهم الفتيا على أصناف ثلاثه: بين مكثر ومتوسط ومقل.

فمن المكثرين: على بن أبى طالب، عبدالله بن عباس، عبدالله بن مسعود، زيد بن ثابت، وعائشه أُمّ المؤمنين.

ومن المتوسطين: أنس بن مالك، أبو سعيد الخدرى، عثمان بن عفان، أبو موسى الأشعرى، جابر بن عبدالله، ومعاذ بن جبل.

١- (١) . محمد الخضرى، تاريخ التشريع الإسلامى، ٨٥، ٨٦.

ومن المقلّين: فهم الـذين لاـ يروى عن واحـد منهم إلاّـ مسأله أو مسألتان، فلا حاجه إلى ذكر أسـمائهم. ودام ركب الاجتهاد بعد انقراض الصحابه حتّى وصلت النوبه إلى التابعين، فبذلوا جهودهم فى وضع الحلول للمسائل المستجده كالصحابه.

أهل الفتيا من التابعين

اشاره

المراد من التابعين هم الذين رأوا الصحابه أو صحابياً ولم يدركوا النبى صلى الله عليه و آله .

قال الواقدى: آخر من مات من الصـحابه فى الكوفه عبدالله بن أبى أوفى سنه۸۶ه، و آخر من مات بالمدينه من الصحابه سهل بن سعد الساعدى المتوفّى سنه ۹۱ه، وهو ابن مائه، وآخر من مات من الصـحابه بالبصـره، أنس بن مالك سنه۹۱ه وقيل ۹۳ه، وآخر من مات بالشام من الصـحابه عبدالله بن بسر سنه ۸۸ه. وكـان أبو الطفيل عامر بن واثله رأى النبى صـلى الله عليه و آله وكان آخر من رآه موتاً، مات بعد سنه ۱۰۰. (۱)

ولأجل ذلك تفرّق التابعون فى البلاد حسب انتشار الصـحابه ولا يمكننا فى هـذه الوجيزه الإشاره إلى فقهاء البلاد المـذكوره من التابعين، وقد استوفينا أسماءهم فى مقدّمه موسوعه طبقات الفقهاء. (۲)

ونحن نذكر أسماء أصحاب الفتيا فى مكه المكرمه والمدينه المنوره من التابعين.

أهل الفتيا فى مكه المكرمه

۱. عطاء بن رباح مولى أُمّ كرز الخزاعيه; ۲. طاووس بن كيسان الفارسى; ۳. الأسود والد عثمان بن الأسود; ۴. مجاهد بن جبير; ۵. عبيـد بن عمير الليثى; ۶. ابنه عبـدالله بن عبيد; ۷. عمرو بن دينار; ۸. عبـدالله بن أبى مليكه; ۹. عبدالله بن سايط; ۱۰. عكرمه مولى ابن عباس.

ثمّ ۱۱. أبو الزبير المكى; ۱۲. عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبى العيص ابن أميه; ۱۳. عبد اللّه بن طاووس.

ثمّ بعدهم: ۱۴. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج; ۱۵. سفيان بن عيينه.

۱- (۱) . أبى إسحاق الشيرازى الشافعى، طبقات الفقهاء، ۴۶.

۲- (۲) . لاحظ القسم الثانى من المقدمه، ص۳۲ - ۵۰.

أهل الفتيا فی المدينه المنوره

اشتهر بين التابعين فی المدينه المنوره أشخاص سبعه، وقد ذكرهم ابن حزم الأندلسی بالنحو التالی:

۱. سعيد بن المسيب المخزومی؛ ۲. عروه بن الزبير بن العوام؛ ۳. القاسم ابن محمد بن أبی بكر؛ ۴. عبيدالله بن عبدالله بن عتبه؛ ۵. خارجه بن زيد بن ثابت؛ ۶. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومی؛ ۷. سليمان بن يسار. (۱)

إلی هنا تمّ دور المفتين من الصحابه والتابعين وحان دور الفقهاء الذين يتميزون عن الطبقه الأُولی بممارسه الاجتهاد أكثر من ذی قبل ولذلك يعطف الفقهاء علی التابعين فی الكتب الفقهيه عند نقل أقوالهم.

دور الفقهاء بعد عصر التابعين

إنّ ما بذله الصحابه والتابعون فی مجال الفتيا أوجد أرضيه خصبه لحضور طبقه أُخری باسم طبقه الفقهاء الذين أرسوا قواعد الفقه وأشادوه وبسطوا الفروع فصار الفقه الإسلامی مواكباًللحضاره ملبّياً لحاجاتها ومتطباتها، فظهرت هناك مذاهب فقهيه وهی بين بائده لم يكتب لها البقاء طويلاً بعد رحيل أصحابها، وسائده وهی التی كتب لها البقاء فدامت إلی عصرنا الحاضر.

أمّا البائده فنذكر منها علی نحو الإيجاز ما يلی:

۱. مذهب الحسن البصری (۲۳- ۱۱۰ه) ولد فی المدينه؛

۲. مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبی ليلی (۷۴- ۱۴۸ه) تولی القضاء بالكوفه، وأقام حاكماً ۳۳ سنه، وكان فقيهاً مفتياً؛

۳. مذهب الأوزاعی أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعی (۸۸- ۱۵۷ه) انتشر مذهبه بالشام والأندلس وانقرض فی القرن الرابع؛

۱- (۱) . الأحكام، ج۵، ۹۰.

۴. مذهب سفیان الثوری (۹۷- ۱۶۱ه) کوفی، له مذهب فقهی لم یطل العمل بمذهبه;

۵. مـذهب لیث بن سـعد الفهمی (المتوفّی۱۷۵ه) فقیه مصـری غلب علی مـذهبه مذهب الإمامین مالک والشافعی اللّذین تقاسـما مصر بعد وفاته، له رساله إلی مالک بن أنس نشرها ابن قیم الجوزیه فی أعلام الموقعین;

۶. مذهب أبی ثور إبراهیم بن خالد بن الیمان الکلبی البغدادی (المتوفّی ۲۴۰ه) کان مذهبه مشتقاً من مذهب الشافعی;

۷. مذهب أبی سـلیمان داود بن علی بن خلف الاصـبهانی (۲۰۲- ۲۷۰ه) المعروف بالظاهری کان من مقلّدی المذهب الشافعی، ثمّ انتحل لنفسه مذهباً خاصاً أساسه العمل بظاهر الکتاب والسـنّه ما لم یدل دلیل منهما أو من الإجماع علی أنّ المراد غیر الظاهر. وکان یعتقد أنّ فی عمومات الکتاب والسنّه ما یفی بکلّ جواب;

۸. مـذهب أبی جعفر محمد بن جریر الطبری (۲۲۴- ۳۱۰ه) من طبرسـتان، درس فقه أهل العراق ومالک والشافعی فاجتمع عنده وجوه المعرفه بالفقه وانتحل لنفسه مذهباً خاصاً ومن مؤلّفاته فی الفقه کتاب اختلاف الفقهاء.

المذاهب السائده

اشاره

هـذه المذاهب لم یکتب لها البقاء، وأمّا المذاهب السائده إلی زماننا هذا فهی: المذهب الحنفی، والمالکی، والشافعی، والحنبلی. وإلیک لمحه خاطفه عن نشوئها ومیزاتها.

المذهب الحنفی

أسّـسه أبو حنیفه النعمان بن ثابت (۸۰ - ۱۵۰ه) وهو کوفی نشأ فیها ویعـد من أتباع التابعین، وقد اشـتغل منذ البدایه بعلم الکلام، ثمّ تحوّل إلی الفقه وتربّی علی یـدی حمـاد بن أبی سـلیمان الکوفی (المتوفّی ۱۲۰ه) وهو بـدوره ورث الفقه من أعلام الصـحابه والتـابعین الـذین جـاءوا الکوفه ونزلوا بها وتعلم منهم الناس فقههم وفی مقـدّمتهم علی بن أبی طالب علیه السـلام (المتوفّی ۴۰ه) وعبدالله بن مسعود (المتوفّی۳۲ه).

لقد بنى أبو حنيفه فقهه على أسس وقواعد، وهى وراء الكتاب والسنّه، قول الصحابى والقياس والاستحسان والإجماع والعرف.

والمعروف عن أبى حنيفه انّه لم يعتمد على السنّه إلاّ قليلاً، وقيل: إنّه لم يثبت عنده إلاّ سبعه عشر حديثاً، ولأجل هذا التشدّد لم يجد أبو حنيفه محيصاً عن التمسّك بقواعد كالقياس والاستحسان وقدّمه على الأثر المنقول عن الصحابه.

وهذا المذهب أكثر انتشاراً من سائر المذاهب.

المذهب المالكى

وهو مذهب فقهى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أنس (۹۴- ۱۷۹ه) وتتلخّص أُصول مذهبه الفقهى وراء الكتاب والسنّه ب-: عمل أهل المدينه، وقول الصحابى، والمصالح المرسله، والقياس، وسد الذرائع، والإجماع، والعرف، والاستحسان، والاستصحاب.

وكان مالك شديد المبالغه فى سد الذرائع، من أشهر كتبه الفقهيه كتاب الموطأ.

المذهب الشافعى

وقد شيّد معالمه محمد بن إدريس الشافعى (۱۵۰- ۲۰۴ه) الذى تخرج على يد مالك شيخ الحجازيين وزعيم مدرسه الحديث، كما اتّصل بمحمد بن الحسن تلميذ أبى حنيفه وزعيم مدرسه الرأى فأخذ منهما، فصار مذهبه الفقهى حداً فاصلاً بين المذهبين الحنفى والمالكى.

بنى الإمام الشافعى أُصول مذهبه على الكتاب والسنّه والإجماع والقياس ولم يجنح إلى سائر الأدلّه التى اعتمد عليها أبو حنيفه ومالك، وانتشر مذهبه فى مصر.

المذهب الحنبلى

المذهب الحنبلى هو المنسوب إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (۱۶۴- ۲۴۱ه)، ويعدّ من كبار المحدّثين، ومسنده الموجود دليل على توسعه فى الحديث، وفقهه المنسوب إليه مبنى على أُصول خمسه هى: النصوص، وما أفتى به الصحابه، وإذا اختلفت الصحابه تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها للكتاب والسنّه، والأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والقياس.

ضوابط الاستنباط عند الشيعه والسنّه

ضوابط الاستنباط عباره عن القواعد الممهّده لاستنباط الأحكام الشرعيه وما ينتهى إليها المجتهد فى مقام العمل المسمّى بالأُصول العمليه، وهذه الضوابط يعبر عنها بأُصول الفقه.

فإذا كان الاجتهاد عباره عن بذل الوسع فى استنباط الأحكام الشرعيه أو الوظائف العمليه، فالتعرف على الضوابط التى يبتنى عليها الاجتهاد يصبح أمراً ضرورياً، ولذلك صار أُصول الفقه - أى ما يبتنى عليه الاجتهاد - أمراً لازماً بعد عصر التشريع الذى احتاجت الأُمّه فيه إلى استنطاق الكتاب والسنّه وسائر الأدلّه فى استنباط الحكم الشرعى.

نعم لم يكن علم الأُصول بمحتواه أمراً مغفولاً عنه فى عصر الأئمّه، فقد أملى الإمام الباقر عليه السلام وأعقبه الإمام الصادق عليه السلام على أصحابهما قواعد كليه فى الاستنباط، رتّبها بعض الأصحاب على ترتيب مباحث أُصول الفقه، وقد جمعها المحدّث الحرّ العاملى (المتوفّى١١٠٤ه) فى كتاب الفصول المهمه فى أُصول الأئمّه وهذا الكتاب يشتمل على القواعد الكلّيه المنصوصه فى أُصول الفقه وغيره، وتبعه آخرين فى هذا المنهاج.

وقد ألّف يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الكاظم والصادق عليهما السلام كتاباً فى اختلاف الحديث ومسائله. (١) وتلاه فى التأليف أبو سهل النوبختى (٢٣٧- ٣١١ه) فألّف كتاب الخصوص والعموم والأسماء والأحكام وإبطال القياس، وجاء بعده الحسن بن موسى النوبختى فألّف كتاباً خبر الواحد والعمل به، لكن أوّل من ألّف كتاب فى عامّه مسائل علم الأُصول هو الشيخ محمد بن محمد النعمان المعروف بالشيخ المفيد (٣٣٦- ٤١٣ه) فألّف كتاباً باسم التذكره فى أُصول الفقه وطبع فى ضمن مصنّفاته.

ثمّ أعقبه الشريف المرتضى (٣٥٥- ٤٣٦) فألّف كتاب الذريعه وقد طبع فى جزءين.

وألّف تلميذه سلّار بن عبد العزيز الديلمى (المتوفّى٤٤٨ه) كتاب التقريب فى أُصول الفقه، وأعقبه تلميذه الآخر الشيخ الطوسى (٣٨٥- ٤٦٠ه) فألّف كتاب العده فى أُصول الفقه وقد طبع غير مره.

١- (١) . رجال النجاشى، ج٢، ٤٢٠، رقم ١٢٠٩.

ثمّ توالى التأليف فى أَصول الفقه فى عامّه القرون إلى أن بلغ القمه على يد عباقره العصر كالشيخ مرتضى بن محمد أمين الدزفولى الأنصارى (١٢١٤- ١٢٨١ه) ويعدّ كتابه الرسائل من أشهر كتبه فى الأُصول، كما توالى التأليف والتحقيق فى هذا العلم على يد تلاميذه وتلاميذ تلاميذه، كالسيد المجدد الشيرازى (١٢٢٤ - ١٣١٢ه)، والمحقّق محمد كاظم الخراسانى (١٢٥٥- ١٣٢٩ه)، والمحقّق ميرزا حسين النائينى (١٢٧٤- ١٣٥٥ه)، إلى غير ذلك من أساطين العصر الذين بلغوا بعلم الأُصول الذروه.

وقد ذكرنا أسماءهم وتراجمهم فى مقدمه الوسيط فراجع.

تدوين أُصول الفقه عند السنّه

اشاره

إنّ حاجه الفقه السنّى إلى أُصول الفقه حاجه ملحّه، لأنّ إعواز النصوص فى الأحكام الشرعيه عندهم دعا إلى اللجوء إلى القواعد الأُصوليه الكليه بغيه تلبيه الحاجه واستخراج الأحكام الشرعيه، فأُسّست على طول الزمان قواعد وضوابط للاستنباط مبعثره فى طيات الكتب والرسائل.

ثمّ إنّ لأهل السنّه فى تدوين أُصول الفقه طريقتين:

١- طريقه المتكلّمين

وهى النظر إلى أُصول الفقه نظره استقلاليه حتّى تكون ذريعه لاستنباط الفروع الفقهيه، فأخذوا بالفروع لما وافق الأُصول وتركوا ما لم يوافق، وبذلك صارت أُصول الفقه علماً مستقلاً غير خاضع للفروع التى ربّما يستنبطها الفقيه من دون رعايه الأُصول.

وقد ظهر التأليف على هذه الطريقه فى أوائل القرن الرابع، وممّن ألّف على هذا المنوال:

١. أبو بكر الصيرفى (المتوفّى ٣٣٠ه) مؤلّف كتاب البيان فى دلائل الاعلام على أُصول الأحكام;

٢. محمد بن سعيد القاضى (المتوفّى ٣٤٦ه) مؤلّف كتاب الهدايه;

٣. القاضى أبو بكر الباقلانى (المتوفّى ٤٠٣ه) مؤلّف كتاب التقريب والإرشاد فى ترتيب طرق الاجتهاد;

۴. قاضی القضاه عبد الجبار (۳۲۴- ۴۱۵ه) مؤلّف کتاب النهایه و العمد وشرحها;

۵. أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب (المتوفّی۶۴۶ه) مؤلّف کتاب منتهی السؤل والعمل فی علمی الأُصول والجدل وکتاب مختصر المنتهی هو تلخیص الکتاب الأوّل، وهذا الکتاب معروف کان یدرس عبر قرون.

۲- طریقه الفقهاء

وهی النظر إلی أُصول الفقه نظره آلیه بمعنی انّ الملاک فی صحه الأُصول وعدمها هو مطابقتها للفروع التی علیها إمام المذهب، فکانوا یقررون القواعد الأُصولیه طبقاً لما قرره أئمّه المذهب فی فروعهم الاجتهادیه الفقهیه، وتکون القاعده الأُصولیه منسجمه مع الفروع الفقهیه، فلو خالفتها لما قام له وزن وإن أیّده البرهان عضده الدلیل، فتجد کثره التخریج تشکل الطابع العام فی کتبهم التی أُلّفت علی هذه الطریقه.

ومن الفقهاء الذین کتبوا علی هذه الطریقه:

۱. أبو الحسن عبیدالله بن الحسن الکرخی (۲۶۰- ۳۴۰ه) وله فی الأُصول رساله مطبوعه ذکر فیها الأُصول التی علیها مدار کتب أصحاب أبی حنیفه;

۲. أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتریدی (المتوفّی۳۳۳ه) وله فی الأُصول کتاب مآخذ الشرائع فی الأُصول;

۳. أبو زید عبیدالله بن عمر القاضی (المتوفّی ۳۴۰ه) له کتاب تقویم الأدلّه (مخطوط) وکتاب تأسیس النظر (مطبوع);

۴. أبو بکر أحمد بن علی الجصاص (۳۰۵- ۳۷۰ه) له کتاب فی أُصول الفقه یسمّی أُصول الجصاص;

۵. فخر الإسلام علی بن محمد بن الحسین بن عبد الکریم البزدوی (۴۰۰- ۴۸۲ه) ألّف فی الأُصول کتاب کنز الوصول إلی معرفه الأُصول;

۶. شمس الأئمّه محمد بن أحمد بن أبی سهل السرخسی (المتوفّی۴۸۲ه) له کتاب فی أُصول الفقه یسمی تمهید الفصول فی الأُصول;

۷. الحافظ عبدالله بن أحمد النسفی (المتوفّی۷۰۱ه) من تصانیفه الأصولیه: منار الأنوار فی أَصول الفقه.

۳- طریقه المتأخّرین

وهناک من المتأخرین من جمع بین الطریقتین فکتب الأُصول مجرده ثم تولّی طریقه تطبیقها، ولهذا جمعت کلتا المزیّتین.

ومن أبرز المؤلّفین الذین کتبوا علی هذه الطریقه:

۱. أحمد بن علی بن ثعلب المعروف بابن الساعاتی (المتوفّی۶۹۴ه) له مصنفات فی الأُصول منها: کتاب البدیع فی أُصول الفقه جمع فیه بین طریقه الآمدی فی کتابه الأحکام وطریقه فخر الإسلام البزدوی فی کتابه;

۲. صدر الشریعه عبیدالله بن مسعود البخاری (المتوفّی۷۴۷ه) له فی الأُصول تنقیح الأُصول;

۳. تاج الدین عبد الوهاب بن علی بن عبد الکافی السبکی (۷۲۷- ۷۷۱ه) ومن تآلیفه فی الأُصول شرح مختصر ابن الحاجب سمّاه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و شرح منهاج البیضاوی فی الأُصول;

۴. کمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن الهمام (۷۹۰- ۸۶۱ه) من تآلیفه فی الأُصول: التحریر فی أُصول الفقه;

۵. محب الله بن عبد الشکور البهاری الهندی (المتوفّی۱۱۱۹ه) من مؤلّفاته فی الأُصول: مسلّم الثبوت فی أُصول الفقه.

۴- اسلوب تدوين الفقه

اشاره

قـد تعرّفت على كيفيه تـدوين الفقه فى عصـر أئمّه أهـل البيت عليهم السـلام وأنّها كانت عن طريق جمع الروايات بأسانيـدها إمّا على ترتيب أبواب الفقه أو على طريق أسماء الرواه.

لكن عند منتصف القرن الثالث، ظهر أُسلوبان فى تدوين الفقه:

الأوّل: تجريد متون الأحاديث الفقهيه عن أسانيدها وذكر الفروع الفقهيه بألفاظ الحديث مع التمحيص بين الصحيح والسقيم.

الثانى: الأُسلوب الإبداعى وهو صب المسائل الفقهيه فى عبارات خاصه من دون التزام بتعابير النصوص وألفاظها.

وقد اسـتمر كلا الأُسلوبين إلى عصر الشيخ الطوسى، فمنهم من ألّف على النمط الأوّل، ومنهم من جرى على النمط الثانى، ومنهم من جمع بينهما.

الأوّل: نمط تجريد المتون عن الأسانيد

شرع هذا النمط من التأليف منذ عصـر مؤلّف فقه الرضا إلى عصـر الشيخ الطوسى الذى ألّف كتابه النهايه على منواله، ونشير إلى طائفه من أسماء الكتب التى أُلّفت على هذا الغرار:

١. كتاب الفقه الرضوى المطبوع المنتشـر، وليس هو من تصانيف الإمام الرضا عليه السلام وإنّما تصدّى لتأليفه فقيه عارف بمتون الأخبـار، مطّلع على مطلقهـا ومقيّدها، عامّهـا وخاصّهـا، فجرّد المتون عن الأحاديث، وأفتى بنفس لفظ الحـديث. وأمّا مؤلّفه فهو مردّد بين كونه: محمد بن

على الشلمغانى المعروف ب-«ابن أبى العزاقر» المقتول عام ۳۲۲ه ، أو تأليف والد الصدوق على بن الحسين بن بابويه القمى (المتوفّى۳۲۹ه). ولعلّ الثانى أقرب إلى الواقع.

۲. كتاب المقنع و الهدايه للشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (۳۰۶- ۳۸۱ه) من شيوخ الشيعه فى عصره، وقد ألّف فى الحديث والفقه والكلام قرابه مائتى مصنّف.

۳. المقنعه للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (۳۳۶- ۴۱۳ه) يعرفه النجاشى، بقوله: شيخنا وأُستاذنا (رضى الله عنه) فضله أشهر من أن يوصف فى الفقه والكلام والروايه والثقه والعلم، وكتابه هذا أثر خالد، انتهج فيه منهجاً وسطاً بين الجمود على النصوص والتوسّع فى التفريعات، فليس كتابه متناً حديثياً فقهياً محضاً، ولا كتاباً تفريعياً تخريجياً يتوسع فى الاستدلال.

۴. النهايه للشيخ محمد بن الحسن الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰ه) صاحب التصانيف الكثيره فى الحديث والفقه والكلام والأدعيه، وكتابه هذا آخر كتاب ظهر بهذا الأُسلوب وختم بكتابه هذا المنهج.

الثانى: أُسلوب عدم الالتزام بألفاظ النصوص

لم يكن تأليف الفقه منذ مطلع القرن الرابع إلى عصر الشيخ الطوسى منحصراً بتجريد المتون عن الأسانيد، بل كان هناك من يؤلّف على غير هذا النمط دون أن يلتزم فى الإفتاء بتعابير النصوص، ومن الكتب التى أُلّفت على هذا الأُسلوب:

۱. المستمسك بحبل آل الرسول للحسن بن على بن أبى عقيل العمانى (المتوفّى حوالى ۳۲۹ه) وصفه النجاشى بقوله: الحذّاء، فقيه متكلم، ثقه، له كتب فى الفقه والكلام، وسمعت شيخنا أبا عبدالله يكثر الثناء على هذا الرجل. (۱)

۲. تهذيب الشيعه لأحكام الشريعه لمحمد بن أحمد بن الجنيد (المتوفّى۳۸۱ه) وصفه النجاشى بقوله: وجه فى أصحابنا، ثقه، جليل القدر، صنف فأكثر، وسمعت بعض شيوخنا

۱- (۱) . رجال النجاشى، ج۱، ص۱۵۳، رقم ۹۹.

يذكر انّه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيف أيضاً. (۱)

۳. الاعلام فيما اتفقت عليه الإماميه من الأحكام للشيخ المفيد، استعرض فيه آراءه الشخصيه مع ذكر فقهاء سائر النحل مع ذكر حججهم والمناقشه فيها. وهذا اللون من التأليف يتوقف على مقدره علميه فائقه حتّى يكون المؤلف ممارساً لآراء الفقهاء وعرض بعضها على بعض، ثمّ ترجيح ما هو الأتقن فى نظره.

۴. الانتصار للسيد على بن الحسين المعروف بالشريف المرتضى (۳۵۵- ۴۳۶ه) يعرّفه النجاشى بقوله: حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد فى زمانه. (۲) وقد ألّف كتابه هذا على غرار كتاب الإعلام لشيخه المفيد مع ذكر آراء الفرق الأُخرى مع بيان آراء الإماميه.

۵. الناصريات فى الفقه وهو أيضاً للشريف المرتضى يحتوى على ۲۰۷ مسائل استلّها الشريف المرتضى من فقه الناصر الكبير (جده لأُمّه) وشرحها وصحّحها واستدلّ على صحّتها من الكتاب والسنّه والإجماع، وله كتب أُخرى فى هذا المضمار.

۶. الكافى لأبى الصلاح تقى الدين بن نجم الدين الحلبى (۳۷۴- ۴۴۷ه) وكتابه هذا دوره فقه ممزوج بقليل من الاستدلال، وقد طبع وانتشر; وله وراء ذلك: اللوامع فى الفقه، و مختصر الفرائض الشرعيه لم نعثر عليهما. وقد طبع له تقريب المعارف فى الكلام.

وكتابه هذا الكافى يعرب عن استقلاله فى الفكر واعتماده على تفكيره الذاتى.

۷. المراسم العلويه للشيخ أبى يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلّار (المتوفّى۴۴۸ه) وله أيضاً المقنع فى المذهب و التقريب فى أُصول الفقه.

۸. المبسوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسى (۳۸۵ -۴۶۰ه) عالم كبير، ومحقّق متضلّع، له باع طويل فى الفقه والأُصولين والرجال.

يعرّفه العلاّمه الحلى بقوله: شيخ الإماميه، ورئيس الطائفه، جليل القدر، عظيم المنزله، ثقه، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب. (۳)

۱- (۱) . المصدر السابق، ج۲، ص۳۰۶، رقم ۱۰۴۸

۲- (۲) . رجال النجاشى، ج۲، ص۱۰۲، رقم ۷۰۶.

۳- (۳) . الخلاصه، ص۱۱۸.

وقد خدم الشيخ الفقه بأساليب مختلفه أشهرها كتاب الخلاف، فهو يعد فقهاً مقارناً يوقف القارئ على آراء فقهاء مختلف النحل، وقد تبع فى ذلك شيخه السيد المرتضى حيث ألف كتاباً فى ذلك المضمار.

وحصيله الكلام: انّ اسلوب الإبداع فى التعبير كان امتداداً للنمط الذى سار عليه بعض أصحاب الأئمّه عليهم السلام كزراره بن أعين، ومحمد بن مسلم وعبدالله بن بكير بن أعين ويونس بن عبد الرحمن وأخيراً فضل بن شاذان (المتوفّى ٢٦٠ه) مؤلف كتاب الإيضاح المطبوع.

فإنّ الفتاوى المنقوله عن هؤلاء المشايخ فى الكافى تكشف عن وجود الأسلوب الإبداعى فى عصر الأئمّه وكتاب الإيضاح لابن شاذان خير شاهد على ذلك.

البصمات التى تركها المفيد وتلامذته على الفقه الإمامى

اشاره

قد تعرفت على أنّ الفقه الاستدلالى كان أمراً رائجاً فى عصر أئمّه أهل البيت عليهم السلام ، وكان من روّاد هذا المنهج زراره بن أعين ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان، ومع ذلك إنّ رواد هذا المنهج وأتباعه لم يكونوا من الكثره بمكان، بل كان الأسلوب الرائج هو أُسلوب تجريد المتون عن الأسانيد أو الخروج عن هذا الإطار بشكل غير بارز، وأوّل من آثار ضجّه فى الفقه الإمامى بعد ابن الجنيد والشيخ الصدوق، هو الشيخ المفيد، وذلك للأُمور التاليه:

١. لقد نحل الشيخ المفيد للفقه الإمامى منهجيه موضوعيه بعيده عن الجمود الذى كان عليه المحدِّثون، وعن الأساليب التى كانت على الخلاف من أُصول أئمّه أهل البيت كالعمل بالقياس والاستحسان وغيرهما، ففى هذا الجو المشحون بالتفريط والإفراط أخذ الشيخ بزمام الفقه ونفض عنه غبار الجمود وجعله فى منحى التكامل والازدهار.

٢. انّ لأكثر فقهائنا مع تثبّتهم فى الفقه فتاوى شاذه تخالف فتاوى مشاهير الفقهاء، ولكن شيخنا المفيد فى منأى عن هذه الوصمه، فمع أنّه تتلمذ على أيدى أهل القياس والاستحسان ولكنّه لم يتأثر بأفكارهم قيد أنمله، وقد أبعد القياس والاستحسان والاستصلاح عن فقهه.

٣. يعدّ الشيخ المفيد أوّل من صنّف كتاباً جامعاً فى أُصول الفقه مشتملاً على جميع

الأبواب، فإنّ من تقدّمه من العلماء ألّفوا رسائل خاصه فی بعض موضوعات علم الأصول ولم یصل إلینا کتاب جامع لجمیع أبوابه.

وأمّا البصمات التی ترکها تلامذه الشیخ المفید لا سیما الشریف المرتضی والشیخ الطوسی فهی کالتالی:

۱- التوسع فی أُصول الفقه

حیث إنّ الشریف المرتضی ألف کتباً فی ذلک المضمار، سنعرض أسماءها.

أ. الذریعه فی أُصول الفقه حیث بلغ فیه الذروه فی الاستدلال علی قواعد الأُصول.

ب. مسائل المفردات فی أُصول الفقه.

ج. مسائل الخلاف فی أُصول الفقه.

وتبعه الشیخ الطوسی حیث ألّف کتاب عده الأُصولّ علی غرار کتاب السید المرتضی، کما ألّف أبو یعلی حمزه بن عبد العزیز الدیلمی کتاباً فی أُصول الفقه أسماه بالتقریب، وبذلک توسّع الفقه الإمامی فی دعم مسائل أُصول الفقه.

۲- العنایه بالفقه المقارن

فقد ألّف الشیخ المفید کتاب الاعلام فی الفقه المقارن.

وتبعه تلمیذه السید المرتضی فألف الانتصار فیما انفردت به الإمامیه، وهو تشتمل علی ۳۳۴ مسأله حیث یستعرض فیه آراء سائر المذاهب ویناقش فی أدلّتها.

کما ألّف الطوسی کتاب الخلاف فی ذلک المضمار وبذلک فتحوا عهداً جدیداً للفقه المقارن.

۳- التفریع والتخریج فی ظل النصوص والقواعد المتوارثه عن أئمّه أهل البیت علیهم السلام

فقد بلغ التفریع والتخریج علی ید الشیخ الطوسی القمه، ما ترک فرعاً الّا خاضه، ویعدّ کتابه المبسوط خیر شاهد علی ذلک، وقد مضی علی تألیفه قرابه عشره قرون، ومع ذلک لم یؤلّف کتاب مثله، والکتاب مع کونه یحتوی علی دوره فقهیه کامله، لکنّه سلس الألفاظ، سهل

التناول، موجز فی النقل، مختصر فی الاستدلال، علی خلاف ما نراه فی کتابی التذکره والمنتهی فانّهما فی غایه البسط والتفصیل.

عصر الرکود بعد رحیل الشیخ

خدم شیخ الطائفه الفقه الشیعی وقبله مشایخه الأجلّاء خدمه جلیله، فلم یترکوا موضعاً إلّا ولجوه، ولا ثغراً إلّا سدّوه، ولا حاجه إلّا رفعوها; وقد بزغ من بین المشایخ نجم الشیخ فی شتّی المجالات، واستأثر بعواطف تلامیذه ومعاصریه، واستطاع أن یحتلّ فی قلوبهم مکانه رفیعه، أهالت علیه هاله من القداسه، حتی عُدَّت مخالفته ومناقشه آرائه إهانه لشخصیته الفذَّه.

نعم کان ذلک الطابَع العام السائد، وإن وجد هناک من ناقش آراءه، فقد کانوا نزراً یسیراً.

یقول الشیخ سدید الدین محمود الحمصی - وهو من علماء القرن السادس یصف تلک الفتره من الرکود-: إنّه لم یبق من الإمامیه مفت علی التحقیق، بل کلّهم حاک.

وقال السید ابن طاووس - بعد نقل کلام الحمصی - : فقد ظهر لی انّ الذی یُفتی به ویُجاب علی سبیل ما حُفِظَ من کلام العلماء المتقدّمین.

ویقول الشهید الثانی فی کتاب الرعایه فی علم الدرایه: إنّ أکثر الفقهاء الذین نشأوا بعد الشیخ کانوا یتبعونه فی الفتوی تقلیداً له، لکثره اعتقادهم فیه، وحسن ظنهم به، فلمّا جاء المتأخّرون وجدوا أحکاماً مشهوره قد عمل بها الشیخ ومتابعوه،فحسبوها شهره بین العلماء، وما دروا انّ مرجعها إلی الشیخ، وانّ الشهره إنّما حصلت بمتابعته. (۱)

إلی غیر ذلک من الکلمات التی تتّهم هذه الفتره بالرکود خصوصاً کلمات ابن إدریس فی السرائر ومع أنّ هذا کان هو الطابَع السائد، وقد تخلّف عنه بعضهم فهذا هو ابن البراج الطرابلسی (۴۰۰- ۴۸۱ه) فقد کان تلمیذاً للسید المرتضی وله زماله مع الشیخ الطوسی، ومع ذلک یناظر الشیخ الطوسی فی قسم من المسائل، کما هو واضح لمن راجع کتاب المهذب، ج ۱، ص ۲۴، ۲۵.

۱- (۱) . مقدمه معالم الدین، ص۴۰۸، مبحث الإجماع; روضات الجنات، ج۷، ۱۶۱.

نشوء المذاهب الأربعه وحصر الاجتهاد فيها

لقد تألّق نجم المذاهب الأربعه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنه ۶۵۶ه ، فسرت روح التقليد للأئمه الأربعه سرياناً عاماً اشترک فيها العلماء وجمهور الناس.

لقد تلقّى المتأخّرون المذاهب الأربعه تراثاً إسلامياً بلغ من القداسه كأنّه موحى من الله لا يمكن النقاش فيه، ولا يجوز الخروج عن إطاره فأصبحت نصوص الأئمّه الأربعه كالوحى المنزل يجب استفراغ الوسع فى فهم كلامهم ومؤدّى لفظهم، فخلف ذلک فيما بعد آثاراً سلبيه حالت دون تكامل الفقه، منها:

۱. نشوء روح التقليد عند فقهاء تلک الأعصار، والتعصّب لمذهب الأسلاف.

۲. كثره التخريج والتفريع والترجيح بين فقهاء المذاهب، فانّهم بدل أن يبذلوا جهودهم فى فهم الكتاب والسنّه انصبّت جُهودهم فى استنباط الفروع من الأُصول الثابته عند أئمّه المذاهب، ولأجل ذلک كثر التأليف والتصنيف فى هذه العصور وأكثرها يحمل طابَع التخريج والتفريع، وقد حفظ تاريخ طبقات الفقهاء أسماء الذين برعوا فى تلک الأعصار، وكلّ يحمل على عاتقه الدفاع عن المذهب الذى ينتحله ويتعصّب له ويؤلّف فى فقه إمامه أو يشرح كتب من ألّف من فقهه.

وقد خلّف هذا الوضع أثراً سلبياً عجيباً وهو انتصار كلّ حاكم من الحكام لمذهب من المذاهب، فصار هذا سبباً لانقراض كثير من المذاهب التى وصفناها بالمذاهب البائده.

فقد كانت الدوله العباسيه تُثبّت دعائم مذهب أبى حنيفه، فيولّى على القضاء من كان متبعاً لهذا المذهب، ولمّا استولى الفاطميون على مصر منعوا التفقّه على مذهب أبى حنيفه، لأنّه مذهب الدوله العباسيه وسمحوا بالتفقّه على المذاهب الثلاثه المالكى والشافعى والحنبلى.

وقد انتهى الأمر إلى حصر المذاهب فى الأربعه مع أنّه حصر بلا دليل وإقفال لباب الاجتهاد الذى هو رمز خلود الشريعه.

وممّن أرّخ لحصر المذاهب وبيّن انّه كان بدافع سياسى، هو العالم المصرى الشيخ المقريزى فى كتابه الخطط المقريزيه، قال: استمرت ولايه القضاه الأربعه من سنه ۶۶۵ه ، حتّى لم يبق فى

مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب الإسلام غير هذه الأربعه، وعُودى من تمذهب بغيرها، وأنكِر عليه، ولم يولَّ قاض، ولا قُبلَت شهادهُ أحد، ولا قُدِّم للخطابه والإمامه والتدريس أحد، ما لم يكن مقلّداً لأحد هذه المذاهب، وأفتى فقهاء هذه الأمصار فى طول هذه المده بوجوب اتّباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها، والعمل على هذا إلى اليوم. (۱)

مضاعفات حصر المذاهب

قد تعرفت على الدافع السياسى لحصر المذاهب فى الأربعه وإقفال باب الاجتهاد، وإليك بيان مضاعفات الحصر:

لقد أعقب حصر المذاهب فى الأربعه استيلاء الجمود والركود على الفقهاء منذ منتصف القرن الرابع الهجرى، فلم يكن لهم بُدّ إلاّ السير على ضوء هذه المذاهب، وإن أدركوا بذكائهم أنّ الحق فى غيرها، وربما امتلكوا مؤهلات فكريه لو استخدموها فى استنباط الأحكام لوصلوا إلى ما لم يصل إليه السابقون.

أمّا باب الاجتهاد، عند الشيعه فهو مفتوح على مصراعيه فلم يغلق منذ فتح بابه، وقد أنجبت المدرسه الشيعيه العديد من المجتهدين والفقهاء إلى يومنا هذا قد أحيوا الشريعه وأنقذوها من الانطماس والانكماش، فأفتوا بحرمه تقليد المجتهد الميت ولزوم الرجوع إلى المجتهد الحى، وصار هذا سبباً لانتعاش الاجتهاد وراج سوقه فى الجامعات الإسلاميه، واكتظت بروّاد العلم، فلم يزل المجتهد الحى مقلَّداً يأخذ بزمام الأُمور إلى أن يفارق الحياه، فيقوم مقامه مجتهد آخر يرجع إليه الناس فى أُمور دينهم ودنياهم، وبذلك صار الفقه الشيعى يساير سنن الحياه وتطورها، وصارت النصوص الشرعيه فى ظل الاجتهاد حيّه مرنه ناميه متطوره تتمشى مع نواميس الزمان والمكان فلا جمود حتّى يباعد الدين عن الدنيا ولا العقيده عن الحياه.

وفى هذا تذكره للمفكّرين من أهل السنّه فى أن يقوموا بإنهاض الفقه وإنعاشه حتّى يواكب مستجدات الزمان، وبالرغم من ذلك فنجد بعد هذه الفتره من خرج عن هذا النطاق

۱- (۱) . الخطط المقريزيه، ج۲، ۳۴۴.

وراح يفتى على ضوء اجتهاده من غير تقليد للأئمّه الأربعه، منهم على سبيل المثال:

١. محمد بن محمد الغزالى المعروف ب-«حجه الإسلام»(۴۵۰- ۵۰۵ه) له تصانيف عديده، منها: الوجيزه فى فقه الشافعيه.

٢. عبدالعزيز بن عبد السلام الدمشقى (۵۷۷ - ۶۶۰ه) صنّف كتباً، منها: قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام.

٣. ابن دقيق العيد (۶۲۵- ۷۰۲ه) صنف كتباً، منها: الإلمام بأحاديث الأحكام.

۴. تقى الدين السبكى (۶۸۳- ۷۵۶ه) أحد مشاهير فقهاء الشافعيه، له: الابتهاج فى شرح المنهاج للنووى.

۵. جلال الدين السيوطى (۸۴۹- ۹۱۱ه) له: الأشباه والنظائر فى الفقه.

ومع أنّ التقليد وصل بالناس فى نهايه أمرهم إلى تمسك كلّ فريق بمذهب إمامه وإسرافهم فى التعصّب له وحبسهم الجهود على كتب علمائه، فقد نشطت فى مصر حياه علميه جديده، وثارت بها فى عصرنا هذا همم فتيه رغبت عن ذلك التعصب الجامد، وحفظت لكلّ مذهب حرمته - مراعيه انّ المذاهب التى عليها جمهور المسلمين راجعه كلّها إلى أصل واحد - وهو دين الله الحقّ، ومستمده من بحر واحد هو كتاب الله وسنّه رسوله صلى الله عليه و آله ، نظروا إلى ذلك، وإلى أنّ الناس كثيراً ما يتعرضون للحرج، وتلتوى عليهم السبل كلّما جدت بهم حاجه شخصيه أو اجتماعيه ووقفوا بها عند مذهب معيّن، على حين انّهم لا يجدون فى ذلك المذهب منفذاً للتخلص منها ولا حيله فى تفاديها.

فلم يرق لدى المصلحين من رجال العلم أن يَدَعُوا الأمر على هذا الجمود البغيض، ويتركوا الناس يجأرون بالشكوى من كلّ جانب، ولم يكن بدّ من العمل على تقريب مسافات الخلاف بين المذاهب المشهوره، والاتّجاه بالناس إزاء حاجاتهم إلى التماس المخرج فى غير المذهب الذى يلتزمونه، متابعه للشريعه فى رفقها، واقتباساً من سماحتها، وسيراً بالناس فى أحداثهم ومقتضيات زمنهم على ضوء الإسلام الحنيف. (۱)

١- (١) . محمد على السايس، تاريخ الفقه الإسلامى، ص٢٢٩، ٢٣٠.

۵- تجدید الحیاه الفقهیه فی القرن السادس

لقـد سـبق انّ من جاء بعـد رحیل الشـیخ الطوسـی من الفقهاء أذعنوا لفتاوی الشـیخ واسـتدلالاته فلم یخرجوا عن ذلک الطور إلاّ قلیلاً، حتّی ظهر علی مسـرح الفکر الفقهی فقیه فـذ، ذو فکر وقّاد، وذهن جوّال، آب عن التقلیـد تابع لما یقوده إلیه فکره ألا وهو محمـد بن إدریس الحلی، فإنّه وقف وهو فی العقـد الرابع من عمره علی توقّف الرکب الفقهی عن السـیر، وانّ کلّ ما تمخضـت عند الساحه الفکریه کان فی الواقع تقلیداً للشـیخ الطوسی لیس إلاّ، فشمر عن ساعد الجد وأحدث ثوره عارمه فی حقل الاجتهاد والاستنباط، وإلیک أسماء الفقهاء الذین الذی قاموا بتجدید الحیاه الفقهیه فی القرن السادس وما بعده.

۱. ابن إدریس مجدّد الحیاه الفقهیه (۵۴۳ - ۵۹۸ه): یعدّ ابن إدریس أوّل من خطا بالفقه خطوات واسعه، ولأجل أن یقف القارئ علی مدی الجهود العلمیه التی بذلها فی رفع المستوی العلمی والفقهی نذکر نص عبارته فی أوّل السرائر.

إنّی لمّا رأیت زهـد أهل هذا العصـر فی علم الشـریعه المحمدیه والأحکام الإسـلامیه، وتثاقلهم عن طلبها، وعداوتهم لما یجهلون وتضـییعهم لمـا یعلمون، ورأیت ذا السن من أهـل دهرنا هـذا لغلبه الغباوه علیه وملکه الجهل لقیاده، مضـیّعاً لما اسـتودعته الأیام، مقصّراً فی البحث عمّا یجب علیه علمه، حتّی کأنّه ابن یومه ونتیج ساعته... ورأیت العلم عنانه

فی ید الامتهان، وميدانه قد عطل من الرهان تداركت منه الذماء الباقی، وتلافيت نفساً بلغت التراقی. (۱)

فابن إدريس بكتابه هذا أوّل من نفض غبار الركود عن كاهل الفقه الشيعی، واقتفی أثره جلّ من تأخّروا عنه وإن اختلفوا معه فی أشياء وأشياء، ولكن الضجّه التی أثارها تركت أثرها فی شحذ الهمم نحوَ عرض الفقه بأُسلوب أكثر علميه.

وقد أُصيب فی جهاده العلمی بوابل من الطعنات اللاذعه، لكنّها لم تؤثر فی عزمه الراسخ نحو ما تصبو إليه نفسه، وهو بتأليف كتابه الرائع السرائر قد قضی علی التقليد الفكری وأطاح به، وأخذ يطرح أفكاره فی ثنايا كتابه، منداداً بالمتفقّهه والمقلّده، وهو مع إجلاله للشيخ الطوسی أخذ ببيان المواضع التی يخالفه فيها مدعومه بالبرهان;

۲. الفقيه معين الدين سالم بن بدران بن علی المصری (كان حياً عام ۶۲۹ه) صاحب كتاب التحرير الحاوی علی أحكام المواريث;

۳. شمس الدين فخار بن معد بن فخار الموسوی الحائری (المتوفّی ۶۳۰ه) له كتب، منها كتاب الحجّه علی الذاهب إلی تكفير أبی طالب يروی عنه المحقّق الحلی (المتوفّی ۶۷۶ه) ويروی هو عن ابن إدريس الحلیّ;

۴. نجيب الدين محمد بن جعفر بن نما الحلی (۵۶۵ - ۶۴۵ه) شيخ الفقهاء فی عصره، وأحد مشايخ المحقّق الحلیّ;

۵. نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيی بن سعيد الحلی (۶۰۲- ۶۷۶ه) الملقب بالمحقّق علی الإطلاق، ويكفی فی مقامه انّ كتابه شرائع الإسلام أصبح كتاباً دراسياً منذ تأليفه إلی يومنا هذا وصار محطاً للشرح والتعليق عبر قرون;

۶. أحمد بن موسی بن جعفر بن طاووس (المتوفّی ۶۷۳ه) له تصانيف عديده، منها كتاب بشری المحقّقين فی الفقه فی سته مجلدات، وكتاب الملاذ فی الفقه فی أربعه مجلدات;

۷. يحيی بن سعيد الحلی (۶۰۱- ۶۸۹ه) مؤلف كتاب الجامع للشرائع فی الفقه;

۱- (۱) . مقدّمه السرائر، ج۱، ص۴۱.

۸. غیاث الدین عبد الکریم بن أحمد بن طاووس (۶۴۸- ۶۹۳ه) له کتب منها الشمل المنظوم فی مصنفی العلوم;

۹. الحسن بن أبی طالب الیوسفی الآبی (کان حیاً عام ۶۷۳ه) مؤلّف کتاب کشف الرموز وهو شرح لکتاب النافع للمحقّق الحلی;

۱۰. جمال الدین الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر الحلی المعروف بالعلاّمه الحلی (۶۴۸- ۷۲۶ه) صاحب التصانیف العدیده منها کتاب منتهی المطلب فی تحقیق المذهب;

۱۲. محمد بن مکی العاملی (۷۳۴- ۷۸۶ه) المعروف بالشهید الأوّل، له تصانیف منها: الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه;

۱۳. زین الدین بن علی بن أحمد الجبعی العاملی (۹۱۱- ۹۶۶ه) المعروف بالشهید الثانی، وتصانیفه مفعمه بالتحقیق منها: مسالک الافهام فی شرح شرائع الإسلام;

۱۴. جمال الدین الحسن بن زین الدین الشهید الثانی العاملی الجبعی (۹۵۹- ۱۰۱۱ه) من أشهر تصانیفه معالم الدین وملاذ المجتهدین;

۱۵. جمال الدین الخوانساری (المتوفّی۱۱۲۵ه) له تألیفات منها: شرح مفتاح الفلاح وحاشیه علی شرح مختصر الأُصول;

۱۶. بهاء الدین محمد بن الحسن المعروف بالفاضل الهندی (۱۰۶۲- ۱۱۳۷ه) صاحب کتاب کشف اللثام عن قواعد الأحکام.

۶- ظهور الحركه الأخباريه

اشاره

كـان مطلع القرن الحـادى عشـر مسـرحاً للتيارات الفكريه المختلفه، فمن مكبّ على العلوم الطبيعيه كالنجوم والرياضـيات والطب التى معيارها التجربه، إلى آخر متوغّل فى الحكمه والعرفان والمعارف العقليه التى لا تدرك إلاّ بقسـطاس العقل، إلى ثالث مقبل على علم الشريعه كالفقه والأُصول ومبادئهما.

وفى تلـك الأـجواء المشـحونه، ظهرت المـدرسه الأخبـاريه الـتى شـطبت على العلـوم العقليه بقلم عريض ولم تر للعقـل أىّ وزن واعتبار لا فى العلوم العقليه ولا فى العلوم النقليه، ونادت ببطلان الاجتهاد والتقليد، وخطّأت طريقتهما.

وقـد رفع رايتها الشـيخ محمـد أمين بن محمـد شـريف الاسترابادى الأخبارى فى كتابه الموسوم بالفوائـد المـدنيه الـذى ألّفه فى المدينه المنوره أيام إقامته بها وتتلخّص فكرته فى الأُمور التاليه:

١. عـدم حجّيه ظواهر الكتاب إلاّ بعد ورود التفسـير عن أئمّه أهل البيت عليهم السـلام ، لما ورد من الأحاديث الناهيه عن تفسـير القرآن بالرأى أوّلاً، وطروء مخصّصات ومقيّدات على عمومه وخصوصه ثانياً.

٢. نفى حجّيه حكم العقل فى المسائل الأُصوليه وعدم الملازمه بين حكم العقل والنقل.

٣. نفى حجّيه الإجماع من دون فرق بين المحصل والمنقول.

۴. ادّعاء قطعیه صدور کلّ ما ورد فی الکتب الحدیثیه الأربعه من الروایات لاهتمام أصحابها بتلک الروایات، فلا یحتاج الفقیه إلی دراسه أسنادها أو تنویعها إلی الأقسام الأربعه المشهوره، کما قام به ابن طاووس وتبعه العلاّمه.

۵. التوقّف عن الحکم إذا لم یدلّ دلیل من السنّه علی حکم الموضوع، والاحتیاط فی مقام العمل، فالتدخین الذی کان موضوعاً جدیداً آنذاک تُوقف عن الحکم فیه وروعی الاحتیاط فی مقام العمل بترکه.

هذه هی الأُسس التی قامت علیها المدرسه الأخباریه.

إنّ الأخباریه بهذا المعنی منهج جدید ابتدعه الأمین الاسترابادی فهی أخباریه المنهجیه،لها أُسسها ودعائمها، وقد طرح الفکره بنحو البرهان والنقد علی الأُسس التی اعتمد علیها الأُصولیون.

وبذلک یظهر انّ الأخباریه بهذا المعنی لا صله لها بالأخباریه فی عصر الأئمه، فإنّ المراد منها فی عصرهم هو من له رغبه بأخذ الحدیث وجمعه وروایته فی مقابل من کان له رغبه بالتفکیر والتدبّر فی مفهوم الحدیث وتحقیق معانیه.

لمحه من سیره المؤسّس

إنّ مؤسّس هذا المنهج کما عرفت هو محمد بن أمین الاسترابادی (المتوفّی۱۰۳۶ه)، والسیر فی کتابه الفوائد المدنیه یوقفنا علی أنّه أخذ علم الأُصول عن تقی الدین محمد النسابه، وعلم الحدیث عن السید محمد صاحب المدارک، یقول هو فی ذلک الکتاب: قد قرأت شرح العضدی للمختصر الحاجبی فی أوائل سنّی فی دار العلم شیراز علی أعظم العلماء المحققین وحید عصره وفرید دهره، الشاه تقی الدین محمد النسابه فی مده أربع سنین قراءه بحث وتحقیق وتدقیق. (۱)

ویقول فی موضع آخر: أوّل مشایخی فی علم الحدیث والرجال ومن تشرفت بالاستفاده

۱- (۱) . روضات الجنات، ج۱، ص۱۲۱، ۱۲۲.

وأخذ الإجازه منه فی عنفوان شبابی فی مشهد المقدس الغروی هو السید السند والعلّامه الأوحد صاحب مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام.

وقرأ أیضاً علی ید الرجالی المعروف میرزا محمد الاسترآبادی، وبذلک یعلم أنّه أظهر الفکره الأخباریه بعد ما درس الأُصول والرجال والحدیث، کما یظهر من نفس الکتاب انّه قرأ الریاضیات والفلکیات والحکمه.

الأخباریه بین التطرف والاعتدال

تأثرت الأوساط العلمیه بالتیار الأخباری وذاع صیته وکثر أتباعه، وهم بین متطرف کالأمین الاسترابادی الذی کان یطعن علی العلماء ویتهمهم بالعدول عن منهج أهل البیت علیهم السلام ، وبین معتدل یتبنّی نفس الفکره مع التبجیل والتکریم للمخالف کالمحدث یوسف البحرانی (المتوفّی۱۱۸۶ه).

ولنذکر جمله ممن تأثر بهذا المنهج من غیر تعرض للمتطرف وغیر المتطرف، بل نذکر الجمیع علی حد سواء.

۱. زین الدین علی بن سلیمان (المتوفّی۱۰۶۴ه)، من مصنّفاته رساله فی الصلاه;

۲. محمد تقی المجلسی الأوّل (۱۰۰۳- ۱۰۷۰) له کتب منها حلیه المتقین;

۳. خلیل بن غازی القزوینی (۱۰۰۱ - ۱۰۸۹) له کتاب الصافی (بالفارسیه) وهو شرح للکافی;

۴. الفیض الکاشانی (۱۰۰۷- ۱۰۹۱ه) من تصانیفه فی الفقه: مفاتیح الشرائع;

۵. عبد علی العروسی الحویزی (کان حیاً عام ۱۰۷۳ه) له کتاب: نور الثقلین فی تفسیر القرآن;

۶. محمد بن الحسن الحرّ العاملی (۱۰۳۳- ۱۱۰۴ه) من أشهر تصانیفه کتاب الوسائل;

۷. السید هاشم بن سلیمان البحرانی التوبلی (المتوفّی۱۱۰۷ه) له کتاب تنبیهات الأدیب فی رجال التهذیب;

۸. محمد باقر بن محمد تقی المجلسی الثانی (۱۰۳۷- ۱۱۱۰ه) من أشهر تصانیفه: بحار الأنوار وهو موسوعه کبری طبع فی ۱۱۰أجزاء;

۹. نعمه الله بن عبدالله الجزائری (المتوفّی۱۱۱۳ه) له کتب، منها: شرح التهذیب

۱۰. سلیمان بن عبدالله البحرانی (۱۰۷۵- ۱۱۲۱) له کتاب الأربعین فی الإمامه;

۱۱. عبدالله بن صالح البحرانی السماهیجی (۱۰۸۶- ۱۱۳۰ه) من تآلیفه کتاب جواهر البحرین فی أحکام الثقلین.

۱۲. الشیخ یوسف البحرانی (۱۱۰۷- ۱۱۸۶ه) من أشهر کتبه الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره.

هـذه لمحه خاطفه عن روّاد الأخباریه منذ أن رفع رایتها الأمین الاسترابادی ودامت ما یقرب من قرنین من الزمان، وانتهت بظهور الوحید البهبهانی الذی هدم أرکانها بمعوله وقضـی علیها بفکره الوقّاد، وحججه الباهره القاهره، وبراهینه الساطعه القانعه، وجهاده المتواصل، فـدحض حججها واسـتطاع أن یوقفها عند حدها، ومنذ ذلک الوقت بدأ النشاط الأخباری بالفتور، ولم یبق من معالمه شیء إلّا أنّه ترک مخلّفات وآثاراً غیر محموده عند المتأخرین من العلماء.

روّاد الاجتهاد فی العصر الأخباری

وفی خضم نشـاط التیـار الأخبـاری اسـتمر أیضـاً النشـاط الاجتهـادی علی یـد جمع من المفکّرین لم ینخرطوا فی تیـار الأخبـاریه الجارف، بل صمدوا أمامه وأخذوا یدافعون عن منهج الاجتهاد بالأدلّه القاطعه علی الرغم من قلّه عددهم.

۱. السـید حسـین بن رفیع الـدین محمد بن الأمیر شـجاع الدین الاصـفهانی الملقب بسـلطان العلماء (المتوفّی۱۰۶۴ه)، ومن أشهر تآلیفه تعلیقته علی معالم الأُصول وعلی زبده الشیخ البهائی.

۲. عبدالله بن محمد التونی البشروی الرضوی (المتوفّی۱۰۷۱ه)، من تآلیفه کتاب الوافیه.

۳. حسام الدین محمد صالح بن أحمد المازندرانی (المتوفّی۱۰۸۰ه) مؤلّف کتاب الفخریه فی الفقه.

۵. محمـد بـاقر بن محمـد مؤمن الخراسـانی السبزواری (۱۰۱۸- ۱۰۹۰ه) له شـرح إرشـاد العلاّمه سـمّاه ذخیره المعاد فی شـرح الإرشاد.

۶. حسین بن جمال الدین محمد الخوانساری (المتوفّی۱۰۹۸ه) له مؤلفات منها شرح الدروس.

۷. جمال الدین بن حسین الخوانساری له حاشیه علی شرح مختصر الأُصول.

۸. محمد بن الحسن الشیروانی (المتوفّی۱۰۹۹ه) له مصنفات منها شرحه علی شرائع المحقّق.

۹. بهاء الـدین محمد بن الحسن الاصـفهانی المعروف بالفاضل الهندی (۱۰۶۲- ۱۱۳۷ه) صاحب کتاب کشف اللثام علی قواعد الأحکام.

ص:۶۵

۷- عصر تصعید النشاط الاجتهادی

اشاره

لقد بلغ النشاط الأخباری ذروته وعمّت أفکاره کافّه المراکز، إلی أن قام رجل العلم والقلم والتفکیر والتحقیق محمد باقر بن محمد أکمل البهبهانی (۱۱۱۸- ۱۲۰۶ه) فقد أحسّ بخطوره الموقف، فانتقل من النجف الأشرف إلی کربلاء وهی یومئذ معقل الأخباریّین یتزعّمها الفقیه الشیخ یوسف البحرانی صاحب الحدائق الناضره، ثمّ وقف یوماً فی الصحن الشریف ونادی بأعلی صوته: أنا حجه الله علیکم، فاجتمعوا علیه، وقالوا: ما تریدـ؟ فقال: أُرید من الشیخ یوسف یمکّننی من منبره ویأمر تلامذته أن یحضروا تحت منبری، فأخبروا الشیخ یوسف بذلک، وحیث إنّه کان یومئذ عادلاً عن مذهب الأخباریه خائفاً من إظهار ذلک من جُهّالهم طابت نفسه بالإجابه. (۱)

وشکّلت هذه الحادثه منعطفاً تاریخیاً فی قلب الموازین لصالح الأُصولیّین حیث وضع المحقّق البهبهانی أصابعه علی النقاط الحسّاسه التی کانت الأخباریه تتشدق بها.

وقبل أن ندخل فی صلب الموضوع نسلّط الأضواء علی سیره المحقّق البهبهانی، والدور الذی لعبه فی إحیاء التیار الاجتهادی، وإخراج المجتمع من ورطه الأخباریه.

حیاه المحقّق البهبهانی وسیرته

اشاره

ولد المحقّق محمد باقر بن محمد أکمل البهبهانی عام ۱۱۱۸ه. ق فی اصفهان، قرأ المقدّمات

۱- (۱) . تنقیح المقال، ج۲، ص۸۵.

فی موطنه، ثمّ انتقل إلی النجف من جرّاء نشوب القلاقل والفتن وأکمل فیها دروسه عند العلمین الجلیلین: السید محمد الطباطبائی البروجردی، والسید صدرالدین القمی المشهور بالهمدانی شارح کتاب وافیه الأُصول، ولمّا تزوّد من معین تلک الحوزه انتقل حینها إلی بهبهان معقل الأخباریین فی ذلک الزمان، وقد أحسّ بعد حقبه من الزمن انّه لو هاجر إلی العتبات المقدسه والمراکز العلمیه فیها لأنجز عطاءً ضخماً.

فنزل النجف الأشرف ولم یلبث فیها إلّا قلیلاً ثمّ انتقل إلی کربلاء حیث کانت تضجّ بالأخباریّین یومذاک، وبذل جهوداً جباره فی سبیل تقویض الأُصول التی قامت علیها الأخباریه.

والأسالیب التی اعتمدها المحقّق فی هذا السبیل هی کالتالی:

۱- حجّیه الکتاب

ذهبت الأخباریه إلی أنّ العمل بظواهر القرآن تفسیر بالرأی تشمله الروایات المستفیضه الوارده فی النهی عن تفسیر القرآن بالرأی.

وأجاب المحقّق: انّ التمسّک بظواهر القرآن بعد الفحص عن مخصّصها ومقیّدها وناسخها وما ورد حولها عن أئمّه أهل البیت علیهم السلام لیس إلّا عملاً بالقرآن وتدبّراً فیه، وأین هو من تفسیر القرآن بالرأی؟!

۲- حجّیه العقل

قام المحقّق البهبهانی بتألیف رساله فی الحسن والقبح العقلیّین وأثبت فیها حجّیه حکم العقل فی المستقلّات العقلیه، وانّه لا صله لحدیث:

«إنّ دین الله لا یصاب بالعقول» بهذا النمط من الاستدلال کما ادّعته الأخباریه.

۳- حجیه الإجماع

اتّخذت الأخباریه سنداً علی الأُصولیّین بأنّهم یعتمدون علی الإجماع مع أنّ الإجماع أصل لأهل السنّه، غیر أنّ محقّقنا البهبهانی ردّ علیهم من خلال التنبیه إلی الاختلاف الجوهری بین

الإجماع عنـد الفريقين، فإنّ السـنّه ترى أنّ الإجماع حجّه بما هو إجماع فى حين انّ الشـيعه ترى أنّ الإجماع حجّه باعتباره طريقاً إلى تحصيل قول المعصوم على الأساليب المقرره فى علم الأُصول.

۴- عدم قطعيه أخبار الكتب الأربعه

لقـد أفرط الأخبـاريّون لمـا قـالوا بقطعيه تمـام الأحـاديث الوارده عن أئمّه أهـل البيت عليهم السـلام ، وبـذلك اسـتغنوا عن علم الرجال.

ثمّ إنّ المحقّق البهبهانى أخذ بتفنيد تلك القرائن التى اعتمد عليها الأخبارى فى قطعيه الأخبار فى رساله الاجتهاد والأخبار.

ابتكاراته الأُصوليه

لقد تمتّع البهبهانى بذهن وقّاد، وذكاء مفرط ساعده على ابتكار قواعد وأساليب جديده فى علم الأُصول، منها:

۱. إذا تعلّق الشك بأصل التكليف فالأصل هو البراءه، وقد استدلّ البهبهانى عليه بحكم عقلى فطرى هو قبح العقاب بلا بيان.

۲. عيّن المحقّق البهبهـانى للجمع والترجيـح ضـابطه كليه، وهى: انّ الجمع لو كـان أمراً مقبولاً عنـد العقلاء وسائـداً بينهم فالجمع مقـدّم على الترجيـح، وأمّا إذا لم يكن الجمع مقبولاً فهو من موارد الترجيـح. وبـذلك أثبت انّ الجمع التبرعى بلا شاهـد لا دليل عليه.

۳. إذا تعارضت الروايه مع القاعده القطعيه العامه، فالمشـهور هو تقديم النص على القاعده، على خلاف ما عليه المحقّق البهبهانى حيث قدّم القطعى على النص الظنّى.

۴. كـان الطابع العام السائـد على فقه القـدماء هو جعل الأُصول العمليه فى رتبه الأمارات، وقـد جاء المحقّق البهبهانى ففرق بينها، وأثبت انّ الأصل دليل حيث لا دليل.

إلى غير ذلك من الأفكار الرائعه التى تكاملت فيما بعد على يد تلامذته منهم على سبيل المثال روّاد مدرسه البهبهانى:

۱. المولی مهدی النراقی (المتوفّی۱۲۰۹ه) مؤلّف کتاب مستند الشیعه فی أحکام الشریعه.

۲. السیدمحمدمهدی بحرالعلوم (المتوفّی۱۲۱۲ه) مؤلّف الفوائدالرجالیه فی ثلاثه أجزاء.

۳. محمد جواد العاملی (المتوفّی۱۲۲۶ه) مؤلّف الموسوعه الفقهیه الشهیره مفتاح الکرامه فی عشره أجزاء.

۴. جعفر کاشف الغطاء (المتوفّی۱۲۲۷ه) مؤلّف کشف الغطاء.

۵. المیرزا أبوالقاسم القمی (المتوفّی۱۲۳۱ه) مؤلّف کتاب قوانین الأُصول.

۶. السیدعلی الطباطبائی (المتوفّی۱۲۳۱ه) صاحب الموسوعه الفقهیه ریاض المسائل.

الاجتهاد عند أهل السنّه عقیب القرن السابع

لقد عرفت العوامل التی أدّت إلی غلق باب الاجتهاد، ففی هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط، وانتهی الأمر به إلی الجمود وساد الفکر التقلیدی المغلق کما ساد الاکتفاء بنقل کلّ ما فی الکتب المذهبیه الفقهیه دون مناقشه، وبالتالی أصبح طالب الفقه یدرس کتاب فقیه معین من رجال مذهبه فلا ینظر إلی الشریعه وفقهها إلاّ من خلال سطوره.

نعم وجد فی هذه الفتره فقهاء کسروا طوق التقلید وقد ألمعنا إلی أسمائهم فیماتقدّم. ولکن هذا العدد کان قلیلاً بالنسبه إلی عظم الرقعه الإسلامیه وسعه مدارسها، وکثره المترجمین عنها.

یقول الأُستاذ مصطفی الزرقاء: ففی هذا العصر ساد الفکر التقلیدی المغلق، وانصرفت الأفکار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعیه فی فقه الأحکام إلی الحفظ الجاف، والاکتفاء بتقبّل کلّ ما فی الکتب المذهبیه دون مناقشه.

إلی أن قال: وفی أواخر هذا الدور حلّ الفکر العامی محلّ الفکر العلمی لدی کثیر من متأخّری رجال المذاهب الفقهیه.

وقد شاعت کنتیجه لذلک طریقه «المتون» فی التآلیف الفقهیه وأصبحت هی الطریقه السائده العامّه، وحلّت کتب المتأخّرین فیها محلّ کتب المتقدّمین القیّمه فی الدراسه الفقهیه.

وطريقه المتون هـذه يعمـد فيهـا المتـأخرون إلى وضع مختصـرات يجمعون فيهـا أبواب العلم كلّهـا فى ألفاظ ضـيقه يتبارون فيها بالإيجاز، حتّى تصل إلى درجه المسخ أو الألغاز، وتكاد كلّ كلمه أو جمله تشير إلى بحث واسع أو مسأله تفصيليه كمن يحاول حصـر الجمل فى قاروره ويسـمّى هذا المختصـر متناً، ثمّ يعمد مؤلف المتن نفسه، أو سواه إلى وضع «شـرح» على المتن لإيضاح عباراته، وبسط تفاصيل مسائله والزياده عليها.

ثمّ توضـع من قبـل آخرين تعليقـات على تلـك الشـروح تسـمّى «الحواشـى»، ثمّ توضع على تلـك الحواشـى ملاحظـات تسـمّى تقريرات. (۱)

ومن أبرز نتاجات أهل السنّه فى هذا الدور هى الفتاوى الستارخانيه، والخانيه والبزازيه والحامديه والهنديه.

۱- (۱) . المدخل الفقهى العام، ج۱، ص۱۸۶، ۱۸۷.

٨- عصر الإبداع الفقهی

اشاره

إنّ الحرکه العلمیه التی تزعّمها الوحید البهبهانی قد بلغت ذروتها عن طریق تلامیذه وتلامذه تلامیذه، فاختط الفقه والأُصول منهجاً جدیداً فی البحث کان استمراراً للمنهج العلمی الذی وضع بنیانه المحقّق البهبهانی.

وکان النصیب الأوفر فی قیاده هذه الحرکه لعلمین کبیرین، أعنی بهما:

١. الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر.

٢. الشیخ مرتضی الأنصاری.

ولأجل إیقاف القارئ علی مکانتهما العلمیه والبصمات التی ترکاها علی جبین الفقه والأُصول نذکر لمحه من سیرتهما.

١- الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر

أمّا الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر فقد کان من نوابغ علماء عصره، ولد فی النجف الأشرف عام ١١٩٦ه (وقد قیل فی میلاده غیر ذلک) وأخذ المقدّمات وغیرها عن: حسن محیی الدین الحارثی الجامعی، وقاسم بن محمد بن أحمد محیی الدین الجامعی (المتوفّی١٢٣٧ه)، والسید حسین بن أبی الحسن موسی الشقرائی النجفی.

وحضر علی أعلام عصره، کالسید محمد جواد العاملی صاحب مفتاح الکرامه جعفر بن خضر الجناجی النجفی صاحب کشف الغطاء وابنه موسی کاشف الغطاء.

وتبحّر فی الفقه وأکبّ علی التألیف والتدریس، وسمت مکانته فی الأوساط العلمیه، وصار ممّن یشار إلیه بالرسوخ فی العلم، وسعه الاطّلاع، وبراعه البیان، وجوده التقریر.

ثمّ آلت إلیه رئاسه الطائفه والمرجعیه فی التقلید فی منتصف القرن الثالث عشر وتفرّد بالزعامه مع وفره الفقهاء الکبار فی عصره، وعلا صیته وقصده رواد العلم من أماکن شتی.

وقد تتلمذ علیه طائفه، منهم: عبد الحسین الطهرانی المعروف بشیخ العراقین، ومحمدحسن آل یاسین الکاظمی، وحبیب الله الرشتی، والسید حسین بحر العلوم الطباطبائی، والسید حسین بن محمد الکوهکمری، والسید حسن الطباطبائی الیزدی المدرس، وعبد اللّه نعمه العاملی.

وصنف کتابه الشهیر جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام الموسوعه الفقهیه التی فاقت جمیع ما سبقها من الموسوعات سعه وجمعاً وإحاطه بأقوال العلماءأدلّتهم، فوفق الکتاب توفیقاً منقطع النظیر فی إقبال أهل العلم علیه رجوعاً ونسخاً.

وأهمّ ما تتمیز به هذه الموسوعه:

۱. انّه کتاب لم یؤلّف مثله فی سعته وإحاطته بأقوال العلماء وأدلّتهم ومناقشتها.

۲. انّه کتاب کامل فی أبواب الفقه کلّها، جامع لجمیع کتبه.

۳. انّ جمیع أجزائه علی نسق واحد وأُسلوب واحد; وبنفس السعه التی ابتدأ بها، انتهی إلیها.

۴. انّ کتابه هذا یغنی عن کثیر من الکتب الفقهیه وفی الوقت نفسه لا یستغنی بها عنه.

۵. احتوی علی کثیر من التعریفات الفقهیه النادره بما لا تجد فی غیرها من الموسوعات الأُخری، فهو جامع لأُمّهات المسائل وفروعها.

۶. والطابع العام الذی یسود فقهه هو دعم الرأی المشهور بین الفقهاء من عصر أصحاب الأئمّه إلی یومنا هذا بطرق ووجوه مختلفه والإعراض عن الرأی الشاذ.

۷. انّه قدَّس سرَّه کان یجتهد علی ضوء الکتاب والسنّه والإجماع والعقل، وفی الوقت نفسه لا یفوته فیما إذا طرأت علی المسأله عناوین ثانویه تغییر مسیر المسأله وحکمها.

۸. کانقدَّس سرَّه یهتم بکلّ ما یمکن أن یکون له دخل فی استنباط الحکم، وبذلک کان

يرجع إلى معاجم اللغه ودواوين الشعراء وأقوال أهل السنّه وفقه الرضا وغير ذلك، فلا يخرج عن المسأله إلّا وقد أشبعها بحثاً واحتمالاً ودليلاً.

۲- الشيخ مرتضى الأنصارى

اشاره

ومن رواد الحركه العلميه التى أسّسها المحقّق البهبهانى هو الشيخ المحقّق المدقّق مرتضى بن محمد أمين المعروف بالأنصارى، الذى ولد عام ۱۲۱۴ه فى بلده دزفول، وتعلّم الدروس الابتدائيه فى موطنه، ثمّ شرع فى الفقه والأُصول، ونال مرتبه ساميه فيها، ولم تقنع نفسه بما تعلم فيه، فأعدّ العدّه لزياره العتبات المقدّسه عام ۱۲۳۲ه وله من العمر آنذاك ۱۸سنه، فورد كربلاء المقدسه ومكث فيها أربع سنين تردّد خلالها إلى حلقات دروس السيد محمد بن على المعروف بالسيد المجاهد (المتوفّى۱۲۴۳ه) مؤلف كتاب المناهل فى الفقه والشيخ محمد شريف العاملى المعروف بشريف العلماء (المتوفّى۱۲۴۵ه)، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف فحضر هناك دروس المحقّق الشيخ موسى كاشف الغطاء قرابه سنتين.

ثمّ عاد من العراق متوجّهاً إلى موطنه عام ۱۲۳۹ه ، فمكث فيها مده قليله ثمّ جاب مدن إيران للاستفاده من علمائها، ثمّ رجع قافلاً إلى العراق فهبط النجف الأشرف وكانت الرئاسه العلميه على عاتق علمين كبيرين هما:

۱. الشيخ على بن جعفر كاشف الغطاء (المتوفّى۱۲۵۴ه).

۲. الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر (المتوفّى۱۲۶۶ه).

ولمّا لبّى الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر نداء ربّه عام ۱۲۶۶ه انتخب الشيخ بإيصاء منه مرجعاً للشيعه، فصغت له القلوب والأفكار وانتقلت الزعامه العلميه إليه بلا منازع، وقام بأعبائها بحزم وحكمه وإراده صلبه إلى أن لبّى نداء ربّه ليله الثامن عشر من شهر جمادى الأُولى من شهور عام ۱۲۸۱ه.

هذه إلمامه عابره وعرض خاطف لحياه الشيخ الأعظم الذى كرّس حياته فى التدريس والتأليف وإعداد العلماء وتربيه المجتهدين وإرساء دعائم النهضه العلميه الحديثه التى تعدّ بحق ثوره علميه كبرى قلّما اتّفق نظيرها فى العصور السابقه.

إبداعاته العلميه

ترک الشیخ آثاراً جلیله لم یزل بعضها مداراً للتدریس فی الحوزات العلمیه، وأخصّ بالذکر کتابین قیّمین وهبا للشیخ خلوداً فی التاریخ، هما:

الأوّل: کتاب الفرائد المشهور بالرسائل، وقد خدم العلم وأهله بهذا الکتاب القیم خدمه عظیمه وطرح فیه أفکاراً بکراً، تلخصت فی:

۱. تحریر أحکام القطع والظن، وقدقسّم الظن إلی ظن خاص وظن مطلق، وأعطی لکلّ حکمه;

۲. قام فی رساله البراءه والاشتغال بتبیین مجاریهما، وقد کانت غیر منقحه فی کلمات السابقین;

۳. قرر موقف الدلیل الاجتهادی من الأصل العملی وبالعکس، وانّهما لا یحتج بهما معاً وإن کان مضمونهما واحداً;

۴. قام فی رساله الاستصحاب بعقد تنبیهات بعد الفراغ من إثبات حجیته عن طریق الأخبار، أودع فیها أفکاره وآراءه البدیعه.

الثانی: کتاب المکاسب: هذا هو الکتاب الثانی الذی تدور حوله حلقات الدراسه والبحث.

روّاد منهجه

لقد تخرج علی منهج الشیخ الأنصاری عدد کبیر من الفقهاء والمجتهدین الذین تسلّموا منصه الرئاسه العلمیه والزعامه الدینیه.

۱. محمد کاظم الخراسانی الهروی (۱۲۵۵- ۱۳۲۹ه) صاحب التصانیف الکثیره التی منها کفایه الأُصول;

۲. السید میرزا حسن المجدّد الشیرازی (۱۲۳۰- ۱۳۱۲ه);

۳. السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی النجفی صاحب العروه الوثقی (۱۲۴۷- ۱۳۳۷ه) له تألیفات منها تعلیقته علی مکاسب الشیخ الأنصاری;

۴. محمد حسین النائینی (۱۲۷۴- ۱۳۵۵ه) وقد دوّن تلامیذه أفکاره وبحوثه فی الفقه والأُصول علی وجه قلّ نظیره;

۵. ضیاء الدین بن محمد العراقی النجفی (۱۲۷۸- ۱۳۶۱ه) من مصنّفاته: کتاب المقالات الأصولیه، وأیضاً دوره فقهیه وقد انتشر بعض أجزائها؛

۶. الشیخ محمد حسن الاصفهانی (۱۲۹۶- ۱۳۶۱ه) مؤلّف کتاب نهایه الدرایه فی شرح الکفایه فی جزءین؛

۷. الشیخ عبدالکریم الحائری (۱۲۷۴ - ۱۳۵۵ه) له کتب منها: درر الأُصول، وکتاب الصلاه؛

۸. السید حسین بن علی بن أحمد البروجردی (۱۲۹۲- ۱۳۸۰ه) وله رسائل فقهیه کثیره، مضافاً إلی ما ألّفه فی الرجال من الطبقات وغیرها، وقد وضع أُسساً خاصه فی الرجال لها میزتها؛

۹. السید محسن الحکیم (۱۳۰۶-۱۳۹۰ه) من تآلیفه: مستمسک العروه الوثقی شرح استدلالی علی العروه الوثقی الطائر الصیت، حقائق الأُصول شرح علی کفایه الأُصول، دلیل الناسک، ونهج الفقاهه شرح علی متاجر الشیخ الأنصاری؛

۱۰. السید الإمام روح الله الموسوی الخمینی (۱۳۲۰- ۱۴۰۹ه) حیث ترک ثروه فقهیه کبیره نشیر إلی بعضها: المکاسب فی خمسه أجزاء، و تحریر الوسیله إضافه إلی دورات أُصولیه؛

وقد قام السید الإمام قائد الثوره الإسلامیه بعد الإطاحه بنظام الشاه بإلقاء العدید من المحاضرات السیاسیه والاجتماعیه، والأخلاقیه خلال ۱۰ سنوات، وقد جمعت وطبعت باسم صحیفه النور فی أزید من عشرین جزءاً.

إنّ شخصیه الإمام الخمینی شخصیه لامعه أثبت بثورته انّ الإسلام دین للماضی والحاضر والمستقبل، وانّه لیس للإنسان المتحضّر إلّا التمسّک بأهداب هذا الدین القیّم؛

۱۱. السید أبو القاسم الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳ه) له مصنّفات فقهیه کثیره منها: رساله فی اللباس المشکوک المطبوع عام ۱۳۶۱ه ، منهاج الصالحین وهی رساله فتوائیه فی جزءین، تکمله المنهاج، وله تقریرات أُصولیه وفقهیه بقلم تلامیذه؛

۱۲. السید محمدرضا الکلبایکانی (۱۳۱۶- ۱۴۱۴ه) وهو أحد أکابر تلامذه الشیخ عبد الکریم الحائری مؤسس الحوزه العلمیه فی قم المقدّسه وأحد المراجع الکبار فی عصره، له تصانیف کثیره منها: کتاب الحجّ، ولایه الفقیه، الشهادات، الدر المنضود فی أحکام الحدود، نتائج الأفکار، کتاب الطهاره.

إلى غير ذلك من الأعلام والمراجع العظام الـذين ارتووا من المنهل العـذب لأسـتاذ الفقهاء الشـيخ الأنصارى تلميـذ بعـد تلميـذ، عصراً بعد عصر.

إعاده النشاط الفقهى عند أهل السنّه

قد عرفت الوضع المزرى الذى وصل إليه الفقه السنّىّ فى الأوضاع والظروف الخاصه إلى أوائل القرن الثالث عشر، فقلّما تجد فيه إبداعاً فقهياً أو تأليفاً ابتكارياً أو مجتهداً مطلقاً من دون التزام بمذهب خاص إلّا بما تعرفت عليهم.

غير أنّ الفقه السـنّىّ اسـتعاد نشاطه عند مختتم القرن الثالث عشر ومطلع القرن الرابع عشر، وهذا ما يسمّيه كتّاب أدوار الفقه السنّىّ بـدور التجديـد وإعـاده النشـاط الفقهى إلى الحياه العصـريه، ومبـدأه تأليف مجله الأحكام للـدوله العثمانيه سـنه ١٢٨٦ه ، ويعزو السـبب لهـذا التجديـد هو الاتصـال الوثيق بين الـدوله العثمـانيه والـدول الغربيه، فقـد دفع بها إلى تـدوين مجموعه قوانين تكون دسـتوراً رسـمياً للـدوله فى العـدليه والقضاء، وأُلقيت هـذه المهمه على عاتق لجنه حيث أصدرت فى سـنه ١٢٨٦ه مجله الأحكام العدليه بصفه قانون مدنى عام من الفقه الحنفى وقسّمتها إلى كتب وكلّ كتاب إلى أبواب أوّلها البيوع وآخرها القضاء.

فشـكّلت فيما بعد النواه الأُولى لتطوير الفقه فى هذا العصـر وما بعده، وتابعته إنشاء المجامع الفقهيه ومجالس الإفتاء، وقيام العلماء بالاجتهـاد فى المسائـل المسـتجده والوقائع الجديـده، فاجتهـدوا فى موضوعات متعـدّده مثل التأمين والشـركات والأسـهم وزكاه الأسهم وأطفال الأنابيب وموت الدماغ والتشريح، وقامت الدعوه إلى الاجتهاد الجماعى مقام الاجتهاد الفردى.

ثمّ تلاهـا إقامت النـدوات الفقهيه والمؤتمرات القانونيه، فصار فى ذلك إنهاض للهمم فى سبيل تطوير الفقه السـنّىّ وإخراجه من حيز الجمود إلى الحركه ومسايره الأحداث المستجده، ولم يزل الركب سائراً على هذا الطريق.

۹- عصر إنهاض الفقه بمتطلّبات الحكم

اشاره

كلّما تكاملت نواحى الحضاره، وتشابكت وتعدّدت ألوانها، واجه المجتمع أوضاعاً وأحداثاً جديده، وطُرحتْ عليه مشاكل طارئه لا عهد له بها فى الأزمنه السابقه، إذ لم تتعرض تشريعاتها لأى من هذه الأوضاع والأحداث والمشاكل بحكم من الأحكام، إذن فحاجه المجتمع إلى قوانين وتشريعات جديده لا تزال تتزايد كلّ يوم تبعاً لذلك.

إنّ العصر الحاضر يتميّز عمّا سبقه من الأعصار بحجم هائل من المستجدات والمتطورات ممّا حدا بالحكومات إلى مواجهتها من خلال اللجوء إلى القوانين الوضعيه، سواء أوافقت التشريع الإلهى أم لا، وقد سارت فى هذا السبيل كافه الحكومات العلمانيه، ومن سوء الحظ متابعه الحكومات الإسلاميه لهذا النوع من القوانين بذريعه عدم استجابه القوانين الإسلاميه لمتطلّبات العصر، ولم تُكلِّف نفسها عناء البحث والتنقيب واستنطاق الكتاب والسنّه لوضع الحلول للمشاكل العالقه التى تواجهها.

فالواجب يحتّم على الحكومات الإسلاميه، العدول عن هذه الطريقه التعيسه والرجوع إلى الكتاب والسنّه وسائر المصادر التى بين أيدينا، وذلك لأنّ التشريع الإسلامى يحتوى على عناصر توفّر له البقاء والخلود ومواكبه العصر:

١. التشريع الإسلامى ذو ماده حيويه خلاّقه للتفاصيل بحيث يتيسّر معها استنباط الأحكام الشرعيه فى كلّ عصر من الأعصار;

۲. الاعتراف بحجّيه العقل فی مجالات خاصه: فالعقل أحد الحجج الشرعيه وفی مصافّ المصادر الأخری للتشريع، وبه يُكشف الحكم الشرعی وتبين وجهه نظر الشارع فی مورده، إذ من الممتنع أن يحكم العقل بشیء ولا يحكم الشرع علی وفقه فضلاً عن الحكم بخلافه، فالملازمه بين العقل والشرع قطعيه، إنّما المهم هو تبيين مجالات حكم العقل، فليس المراد منه القياس الظنی أو الاستحسان الشخصی أو غير ذلك من الأدلّه الظنّيه، بل المراد ما يستقل العقل بلزوم الإتيان به أو بلزوم الترك لأجل إدراكه حسن الشیء الذاتی أو قبحه، فإنّ حكمه بحسن الشیء بما هوهو، أو قبحه بما هوهو يقع مصدراً لاستكشاف الحكم الشرعی، علی ما هو محرر فی محله.

ولا تنحصر حجّيه العقل فی مجال الحسن والقبح، إذ للعقل دور كبير فی استنباط كثير من الأحكام التی يصلح للعقل القضاء فيها ويقدر علی إدراك الحكم ومناطه، نظير الملازمه بين وجوب الشیء ووجوب مقدّمته، ووجوب الشیء وحرمه ضده أو عدمهما، وجواز اجتماع الأمر والنهی وعدمه وصحّه العباده والمعامله وفسادهما، وإجزاء الأوامر الاضطراريه والظاهريه والأحكام المتفرعه علی تنجيز العلم الإجمالی، وما يستقل به العقل عند اليأس عن الأدله السمعيه فيحكم بالبراءه أو الاشتغال أو التنجيز، حسب ما اقتضاه المقام، بل له دور واسع فی باب المعاملات وغيرها.

فهذه الملازمات وغيرها، من الأحكام العقليه مصادر لاستنباط كثير من الأحكام واستكشاف ما هو المرضی لدی الشارع يستريح إليه الفقيه فی تأسيس الحكم الشرعی أو تحديده، وفی تشخيص الوظيفه العمليه عند اليأس عن العثور علی الأدلّه السمعيه، وبذلك يسدّ الفراغ المتوهّم فی التشريع الإسلامی.

كلّ ذلك يرشدنا إلی أنّ التشريع الإسلامی، يتبنّی الواقع ولا يحيد عن متطلّبات الحياه، وأنّه ليس لتعاليمه طابَع الرمز والتعبد السماوی، وأنّ للإسلام علاقه واقعيه بالعقل لا تجد مثلها فی الشرائع الأُخری، بل لا يسوغ لغيره أن يُدخل العقل فی مصادر تشريعه ويعدّه أحد الأدلّه;

۳. الأحكام تابعه للمصالح والمفاسد: إنّ الأحكام الشرعيه عند العدليه من المسلمين تابعه لمصالح ومفاسد فی متعلّقاتها، فلا واجب إلّا لمصلحه فی فعله، ولا حرام إلّا لمفسده

فی اقترافه، وقد تحقّق عندهم انّ للتشریع الإسلامی نظاماً لا تعتریه الفوضی، وهذا الأصل وإن خالف فیه بعض الأمّه، غیر أنّ نظرهم محجوج بکتاب الله وسنّه نبیّه ونصوص خلفائه، تری أنّه سبحانه یعلّل حرمه الخمر والمیسر بقوله:

(إِنَّما یُرِیدُ الشَّیْطانُ أَنْ یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ فِی الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ وَ یَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّهِ وَ عَنِ الصَّلاهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) . (۱)

ویستدلّ علی وجوب الصلاه بقوله سبحانه:

(...وَ أَقِمِ الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ...) . (۲) إلی غیر ذلک من الفرائض والمناهی التی جاء التشریع مرفقاً ببیان الملاکات فی الذکر الحکیم;

۴. تشریع الاجتهاد المطلق: المراد من الاجتهاد المطلق هو بذل الوسع فی استنباط الأحکام الشرعیه من دون التزام بموافقه مذهب دون مذهب، وهذا النوع من الاجتهاد یغنی المسلمین عن موائد الأجانب ویعطی لکلّ موضوع حقّه.

إنّ الاجتهاد علی هذا النحو یسایر سنن الحیاه وتطوّرها، ویجعل النصوص الشرعیه حیّه متحرّکه نامیه متطوره تتمشّی مع نوامیس الزمان والمکان، فلا تجمد ذلک الجمود الذی یباعد بین الدین والدنیا، أو بین العقیده والحیاه الذی نشاهده فی أکثر المذاهب التی تخالفنا، ولعلّ ما نلاحظه من کثره عارمه فی مؤلفات الإمامیه وتوسّع مطّرد فی مکتبه التشیع راجع إلی فتح باب الاجتهاد علی مصراعیه.

هذا هو الاجتهاد وهذا دوره فی خلود الدین وصلوحه للظروف والبیئات، ولم یکن إغلاقه إلّا جهلاً بأهمیته أو ابتغاء للفتنه، أو تزلّفاً إلی أبناء الدنیا، أو تجنّباً عن النطق بالصواب.

ففی ظل هذه العوامل یقترب الفقه من الواقع، فیلبّی کافه الحاجات والمتطلّبات العصریه للمجتمعات المتحضّره ویزیح کافه العوائق التی تواجه الحکومات من خلال وضع قوانین محدّده للنظام القضائی والمصرفی.

۱- (۱) . المائده، ۹۱.

۲- (۲) . العنکبوت، ۴۵.

إنّ الفساد الأخلاقی وفقدان الورع وضعف الوازع الذی یعبر عنه بفساد الزمان، یدفع بالمحاکم إلی وضع مقررات خاصه فی باب القضاء بالیمین والبیّنه لئلّا یذهب حقّ المستحق بالیمین الکاذبه أو بشهود زور، وبما انّ عامه المقررات یجب أن تکون فی إطار الشرع ومقتضی الکتاب والسنّه، فهذا ما یلزم المحاکم إلی إعمال الاجتهاد فی المؤسسات الحکومیه لا سیّما القضاء.

لا ـ شک انّ للاقتصاد دوراً کبیراً فی حیاه الشریعه، وهو وإن لم یشکّل بنیه تحتانیه للمجتمعات الإنسانیه - کما علیه الشیوعیه - ولکنّه أصل من أُصول الحیاه، وقد قیل: إنّ من لا ـ معاش له لا ـ معاد له، وقد أصبح الاقتصاد العالمی الیوم فی ظل العولمه، متماسکاً فیما بینه تماسکاً وثیقاً، فلا ـ یمکن لأی بلد مهما کان متمسّکاً بمبادئه أن ینقطع عن العالم ونُظُمه الاقتصادیه ویکون بمعزل عنه، وهذا ممّا دفع بالدول الإسلامیه إلی بذل الوسع فی وضع قوانین تتناسب مع التنمیه الاقتصادیه وفی الوقت نفسه لا تخرج عن نطاق الشریعه، وهذا ما أوعزنا إلیه من ضروره النظر إلی الفقه بنظره مرنه تتکیف مع الحاجات الإنسانیه وفی هذا حیاه للفقه، وتماشیه مع الزمان، ومواکبته لحاجات الأُمم، وإلّا فلو غفلنا عن هذه النقطه فقد حکمنا علی الفقه بالموت تکون نتیجتها اتّباع المبادئ الغربیه.

إنّ التطور الصناعی والعلمی أسفر عن موضوعات جدیده لم یکن لها وجود من ذی قبل، فعلی الفقیه دراسه هذه الموضوعات بدقه وإمعان ولو بالاستعانه بأهل الخبره والتخصّص فی ذلک المجال، وها نحن نشیر إلی بعض العناوین المستجده:

۱. التأمین بکافه أقسامه، فهناک من یرید دراسه هذا الموضوع تحت أحد العناوین المعروفه فی الفقه کالصلح والضمان وغیره مع أنّه عقد مستقل بین العقلاء، فعلی الفقیه دراسه ذلک العنوان علی النحو السائد بین العقلاء;

۲. لقد ظهرت حقوق عقلائیه مستجده لم تکن مطروحه بین العقلاء، کحق التألیف وحق الاختراع وحق الطبع وحق النشر وغیرها من الآثار الخلاقه، وهذا ما یعبر عنه بالمالکیه الفکریه، وقد أقرّ بها الغرب واعترف بها رسمیاً ویعد المتجاوز علی هذه الحقوق متعدیاً;

۳. المسائل المستجده فی عالم الطب کثیره من التقلیح الصناعی وزرع الأعضاء وبیعها، والاستنساخ البشری والتشریح وتغییر الجنسیه، إلی غیر ذلک من المسائل;

۴. الشركات التجاريه هى من المستجدات والتى تقوم بدور أساسى فى الحياه الاقتصاديه، وهى بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أمّا الأوّل فهى عباره عن شركه التضامن، وشركه التوصيه، وشركه الخاصه.

وأمّا الثانيه فأهم أقسامها هى شركه المساهمه. فعلى الفقيه استنباط حكم هذه الشركات على ضوء النصوص والقواعد.

دور الزمان والمكان فى استنباط الأحكام

اشاره

إنّ تأثير اختلاف الأزمنه والأمكنه فى استنباط الأحكام الشرعيه أمر لا يمكن إنكاره، غير أنّه يجب أن يفسر على وجه لا يصادم الأُصول المسلّمه من كون التشريع الإسلامى تشريعاً عالمياً خاتماً للشرائع أوّلاً، وانّه ليس لغيره سبحانه حقّ التشريع ثانياً; فمع حفظ هذين الأصلين فإنّ للزمان والمكان تأثيراً فى استنباط الأحكام فى ضوء الأُصول العامه، ولأجل إيضاح ذلك نأتى ببعض الأمثله حتّى يتبين دورهما فى الاستنباط ومرونه الأحكام.

فنقول: إنّ الحكم الشرعى ربما يكون مكتنفاً بخصوصيات تعدّ مقوّمه للحكم الشرعى فيتغير بتغيرها ويتبدّل بتبدّلها ولا يعنى ذلك رفض الحكم الإلهى أو إنكار عالميه التشريع وأبديته، بل بمعنى تغير الحكم بتغيّر الموضوع والجهات المقومه له عند نفس الشارع، فكما أنّ الحكم بطهاره الكلب مع صيرورته ملحاً أو تراباً لا يعدّ خلافاً له، هكذا تغير الحكم بتغير الخصوصيات الأُخر لا يعدّ خلافاً له.

ثمّ إنّ الخصوصيات المؤثره فى الحكم تاره تؤثّر فى مقام الإفتاء وأُخرى فى مقام حكم الحاكم الإسلامى من جهه الولايه، فعلى الخبير عدم الخلط بينهما، وإليك بعض الأمثله من كلا القسمين:

التأثير فى مقام الإفتاء

إنّ الخصوصيات الطارئه تؤثر فى مقام الإفتاء، وإليك بعض الأمثله:

الأوّل: أن تقع علّه للحكم ومناطاً له، كعدم الانتفاع بالدم ونحوه، فقد ذكر الشيخ

الأعظم الأنصارى أنّه لا خلاف فى حرمه بيع الدم، وذلك لعدم الانتفاع به انتفاعاً محلّلاً. (۱)، فلم يكن الغرض من البيع يوم ذاك إلا الأكل وهو محرّم لنجاسته، ولو افترضنا تغيّر علّه الحكم ومناطه بأن صار الدّم ذا منفعه محلّله شائعه، وبها قامت رحى الحياه فى المصدومين والمجروحين ومن تجرى فى حقّه الجراحه الطبيّه، إذ لولا التزريق بالدم لما نجا كثير منهم، حينئذ يتبدّل الحكمُ لتبدّل مناطه وغايته اللّذين هما قيد الموضوع. فالظّروف الحديثه غيّرت الحكم الشرعىّ بتغيّر موضوعه، وصار الدم غير المنتفع به إلاّ فى الجهه المحرّمه، منتفعاً به فى الجهه المحلّله الشائعه لا النّادره، وبذلك يدخل بعض ما كان يعدّ من المكاسب المحرّمه فى عداد المحلّله، فلو قيل: إنّ لعنصر الزمان تأثيراً فى الاجتهاد، يُعنى به التأثير فى تشخيص الصغرى وبقائها على ما كانت عليه أو تغييرها عمّا كانت عليه، قال السيّد الأُستاذ: «لم يكن فى تلك الأعصار للدم نفع غير الأكل، فالتحريم منصرف إليه». (۲)

فلا شبهه فى قصور الأدلّه عن إثبات حرمه سائر الانتفاعات فى الدم، فالأشبه جواز بيعه إذا كان له نفع عقلائىّ فى هذا العصر.

الثانى: أن يكون الحكم مكتنفاً بخصوصيه زمانيّه ومكانيّه يدرك العقل السليم باختصاصه بها، وارتفاعه مع ارتفاعها، وهذا أيضاً لايعنى إلاّ تغيّر الحكم بتغيّر موضوعه المحدّد له شرعاً، فقد تضافرت النّصوص على حليّه الفىء والأنفال للشّيعه فى عصر الغيبه، ومن الأنفال: الآجام وأراضى الموات، فإبقاءُ هذا الحكم بنحو الإطلاق فى هذه الأعصار يوجب الهرج والمرج، ويوجد اختلافاً طبقيّاً هائلاً لامتلاك بعض الناس كل شىء وحرمان أكثرهم عن كلّ شىء، إذ لبعضهم قدره هائله يقتدر معها على تحجير الأراضى الشاسعه

۱- (۱) . كلام الشيخ الأعظم رحمه الله فى مكاسبه حول التعليل المذكور فى المتن مختص بالدم الطاهر حيث قال رحمه الله : «وأمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعه محلله... وقال رحمه الله : وصرّح فى التذكره بعدم جواز بيع الدم الطاهر لاستخباثه، ولعلّه لعدم المنفعه الظاهره فيه غير الأكل المحرّم. فإنّه قد فصّل بين الدم الطاهر والنجس وحكم رحمه الله فى الثانى بحرمه المعاوضه عليه مطلقاً للإجماع والأخبار المتقدّمه. هذا وفى التذكره: يشترط فى المعقود عليه الطهاره الأصليه، ولو باع نجس العين لم يصحّ إجماعاً»، ج۱، ص۳ من البيع.

۲- (۲) . الإمام الخمينى رحمه الله ، المكاسب المحرّمه، ج۱، ص۳۸.

الكبيره الواسعه، واستباحه الآجام والثروات العامّه بقطع الأشجار وتصديرها، وهو ممّا لايرضى به الشارع أوّلاً وإفضائه إلى الفوضى فى المجتمع ثانياً.

فعند ذلك تفرض الظّروف الزّمانيه والمكانيّه على إجراء ذلك الحكم بشكل خاصّ جامع يتكفّل إجراء أصل الحكم، أى حليّه الأنفال للشيعه أوّلاً وحفظ النّظام وبسط العدل والقسط بين النّاس ثانياً، بتقسيم الثروات العامّه عن طريق دوله إسلاميه مقتدره تتحفّظ على جميع الشّؤون، فيستفيد الغنيّ والفقير والمتمكّن وغيره من الأنفال بالسويّه.

الثالث: إنّ الأوانى والألبسه والمنسوجات كانت فى الأزمنه السّابقه قيميّه لعدم انطباق تعريف المثلىّ عليها، غير أنّ الجهاز الصّناعى اليوم فى ذلك المجال، جعل الكلّ مثليّاً والمعامل لاتزال تنتج كميّه هائله من الأوانى والمنسوجات لايختلف واحد عن الآخر قدر شعره، فأصبحت هذه القيميّات بفضل التقدّم الصّناعىّ، مثليّات.

الرّابع: مايباع بالوزن والكيل قد يباع بالعدد فى مكان آخر وكذلك العكس، وهذا يختلف باختلاف البيئات والمجتمعات، ويلحق لكلّ حكمه، فيكون مايباع بالكيل والوزن مشمولاً لحرمه الرّبا المعاوضى دون مايباع بالعدد، فيجب مراعاه أعراف الشّعوب.

الخامس: لاشكّ أنّ أكثر ما يلبسه المسلمون اليوم كان بالأمس لباس الأعداء، وكان تلبّسه يعدّ تشبّهاً بهم، وهو منهىّ عنه، وقد ورد عنهم عليهم السلام :

«لاتلبسوا لباس أعدائى». (۱)

ولكن مع مرّ الزّمان شاع استعماله فى أكثر الأمكنه، فتغيّر الموضوع وصار لباساً عالميّاً وليس مختصّاً بالكفّار.

تأثير الخصوصيات الطارئه فى حكم الحاكم

فكما أنّ الخصوصيات الطارئه تؤثر فى مقام الإفتاء، فهكذا تؤثر فى حكم الحاكم.

۱- (۱) . الوسائل، ج۳، ص۲۷۹، ح۸، الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّى. عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إنّه أوحى اللّه إلى نبىّ من أنبيائه، قل للمؤمنين لاتلبسوا لباس أعدائى، ولاتطعموا مطاعم أعدائى، ولاتسلكوا مسالك أعدائى، فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى» ورواه فى عيون الأخبار عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لاتلبسوا...» وذكر مثله.

وبعباره أخرى: تكون المصالح الزّمنيّه والمكانيّه فيها مؤثّره فى اجتهاد الحاكم كما كانت فى الأمثله السابقه مؤثره فى فتوى المفتى، فالزّمان والمكان عنصران مؤثّران فى فتوى المفتى واجتهاد الحاكم. وإليك البيان:

إنّ الأحكام الإلهيّه تنقسم إلى: أحكام أوّليه متعلّقه بعناوين نفسيّه للشّىء، وأحكام ثانويّه تعرض للشىء باعتبار طرُوّ عناوين خارجه عن نفسها عليها. وذلك مثل وجوب الصلاه والزّكاه والخمس والحجّ والجهاد أحكام أوّليه تعرض للشىء بما هو هو، وحرمه الوضوء والغسل عند كونهما ضرريّين حكم عارض لهما بملاحظه عروض الضرر عليهما، كما أنّ إباحه السّفر حكم أوّلى عارض له، ووجوبه باعتبار كونه مصداقاً لإطاعه أمر الوالدين حكم عارض عليه. ولامنافاه أن يكون للشىء بما هو هو حكم، وبما أنّه معروض عنوان آخر حكم آخر.

والعناوين المؤثره للحكم عباره عن أُمور:

الأوّل: الضّروره والاضطرار; (۱) الثانى: الضّرر والضّرار; (۲) الثالث: العسر والحرج; الرابع: التقيّه; الخامس: الأهمّ والمهمّ; السادس: أمر الوالدين ونهيهما; السابع والثامن والتاسع: النّذر واليمين والعهد; العاشر: مقدّمه الواجب أو الحرام.

فاعلم: أنّ عروض هذه العناوين ربمّا توجد أرضيه خاصّه لتغيّر الحكم العارض عليه بما هو هو، فلأجل ذلك، صار أكلُ الميته المحرّم عند الضّروره والاضطرار جائزاً، والسّفرُ إلى الحجّ المندوب عند نهى أحد الوالدين حراماً بالعرض، لاستلزامه ما هو محرّم بالذّات وهو العقوق، وليس لأىّ مشرّع غضّ النّظر عن هذه العناوين الثانويّه كلّها أو بعضها، فإنّ فى إيجاب الحكم والإصرار عليه عند الضّروره والاضطرار، وتنفيذ الحكم عند الضّرر يوجب

۱- (۱) . الضروره: الحاجه، والاضطرار: الاحتياج.

۲- (۲) . الضّرر والضرّ عرفاً هو النقص المالىّ والنفسىّ دون النقص العرفىّ كالهتك والإهانه. ولغه: الضيّق والشدّه وسوء الحال. والضّرار لغه: فعال من الضرّ، أى: لايجازى الرّجل أخاه على إضراره بإدخال الضرر عليه. وقيل: هما (الضّرر والضرار) بمعنى واحد، والتكرار - فى الحديث - للتأكيد. وقيل: الضّرار: اللّجاجه والإصرار على عدم التسليم للغير، والتّصلّب فى إنفاذ إراده نفسه وإن لم يفده شيئاً كما نرى من عاده الأرذال.

انسحاب الناس عن الدّين وقلّه الرّغبه إليه، فلم يكن بدّ من ملاحظتها وتقديمها على أحكام العناوين الأوّليه، ولأجل ذلك قال صلى الله عليه و آله :

«لاضرر ولاضرار». ۱

وقال:

«ماحرّم الله شيئاً إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه». ۲

دور الحاكم فى رفع التزاحم بين الأحكام الأوّليّه

إنّ تقدّم العناوين الثانويه على الأوّليه يحلّ العقد فى مقامين:

الأوّل: إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الواقعىّ الأولىّ وأحكام العناوين الثانويه، فتقدم الثانيه على الأُولى، إمّا من باب الحكومه، أو من باب التوفيق العرفىّ;

الثانى: إذا كان هناك تزاحم بين الأحكام الواقعيّه بعضها مع بعض بحيث لولا القضاء والحكومه لفكك العقد وحفظ الحقوق لحصلت مفاسد، وهنا يأتى دور الحاكم والفقيه الجامع للشرائط الشاغل منصب الولاء لا الإفتاء، بمعنى تقديم بعض الأحكام الواقعيّه على بعض فى المقام.

بل بمعنى تعيين أنّ المورد من صغريات أىّ واحد من الحكمين الواقعيين، ولايحكم الحاكم فى المقام إلاّ بعد دقه وإمعان ودراسه للظروف الزمانيه والمكانيه ومشاوره العقلاء والخبراء.

و بعباره أُخرى: إذا وقع التزاحم بين الأحكام الأوّليّه بعضها مع بعض، فيقدّم بعضها على بعض فى ظلّ هذه العناوين الثانويّه، ويقوم به الحاكم الإسلامىّ بفضل الولايه المعطاه له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحاكم، يرتفع بها التزاحم والتنافى، فمعنى مدخليّه الزّمان والمكان فى حكم الحاكم عباره عن لزوم رعايه المصالح العامّه الإسلاميه فى زمانه ومكانه، حتّى يتّضح أنّ المقام صغرى لأى كبرى من الكبريات، وأىّ حكم من الأحكام الواقعيه، فيكون حكمه بتقديم إحدى الكبريين شكلاً إجرائيّاً لجريان الأحكام الواقعيه ومراعاه لحفظ الأهمّ وتخطيطاً لحفظ النّظام وعدم اختلاله.

وبذلك يظهر أنّ حكم الحاكم الإسلامیّ يتمتّع بميزتين:

الأُولى: إنّ حكمه بتقديم إحدى الكبريين وحكمه على وفقها، ليس حكماً مستنبطاً من الكتاب والسنّه مباشره وإن كان أساس الولايه وأصلها مستنبطاً ومستخرجاً منهما، إلاّ أنّ الحاكم لمّا اعتلى منصّه الحكم ووقف على أنّ المقام من صغريات ذلك الحكم الواقعیّ دون الآخر للمقاييس التى عرفتها، يصير حكمه حكوميّاً وولائياً فى طول الأحكام الأوّليّه والثّانويّه وليس الهدف من تسويغ الحكم له إلاّ الحفاظ على الأحكام الواقعيّه برفع التزاحم، ولذلك سمّيناه حكما إجرائيّاً ولائيّاً حكوميّاً لاشرعيّاً مثل: وجوب الوضوء، لما عرفت من أنّ حكمه علاجیّ يعالج به تزاحم الأحكام الواقعيه فى ظلّ العناوين الثانويه، وما يعالج به حكم لا من سنخ المعالج، ولو جعلناه فى عرض الحكمين لزم انخرام توحيد التقنين والتشريع;

الثانيه: إنّ حكم الحاكم لمّا كان نابعاً عن المصالح العامّه وصيانه القوانين الإسلاميه، لايخرج حكمه عن إطار الأحكام الأوّليّه والثّانويّه، ولأجل ذلك قلنا إنّه يعالج التزاحم فيها، فى ظلّ العناوين الثانويّه، نعم ربّما يقال بأنّ ولايه الفقيه أوسع من إطار الأحكام الأوّليه والثانويه.

والقول بولايه الفقيه على هذا الحد يرفع جميع المشاكل الماثله فى حياتنا، فإنّ العناوين الثانويه التى تلوناها عليك أدوات بيد الفقيه يُسدّ بها كل فراغ حاصل فى المجتمع، وهى فى الوقت نفسه تغيّر الصغريات ولاتمس بكرامه الكبريات.

ولأجل توضيح المقام، نأتى بأمثله تتبيّن فيها مدخليّه المصالح الزمانيه والمكانيه فى حكم الحاكم وراء دخالتهما فى فتوى المفتى:

الأوّل: لا شكّ أنّ تقويه الإسلام والمسلمين من الوظائف الهامّه، وتضعيف وكسر شوكتهم من المحرّمات الموبقه، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ بيع وشراء التنباك أمر محلّل فى الشرع، والحكمان من الأحكام الأوّليه، ولم يكن أىّ تزاحم بينهما إلاّ فى فتره خاصه عندما أعطى الحاكم العرفیّ امتيازاً للشّركه الأجنبيه، فصار بيعه وشراؤه بيدها، ولمّا أحسّ الحاكم الشرعیّ آنذاك - السيد الميرزا الشّيرازى - انّ استعماله يوجب انتشاب أظفار الكفّار فى هيكل المجتمع الإسلامى، حكم بأنّ استعماله بجميع أنواع الاستعمال

فی هذه الفتره کالمحاربه مع ولیّ العصر علیه السلام (۱) فلم یکن حکمه نابعاً إلّا من تقدیم الأهمّ علی المهمّ أو من نظائره، ولم یکن الهدف من الحکم إلّا بیان أنّ المورد من صغریات حفظ مصالح الإسلام واستقلال البلاد، ولایحصل إلّا بترک استعمال التّنباک بیعاً وشراءً وتدخیناً وغیرها، فاضطرّت الشّرکه حینئذ إلی فسخها.

الثانی: إنّ حفظ النفوس من الأُمور الواجبه، وتسلّط النّاس علی أموالهم وحرمه التصرّف فی أموالهم أمر مسلّم فی الإسلام أیضاً، إلّا أنّ حفظ النفوس ربمّا یتوقّف علی فتح الشوارع فی البلاد داخلها وخارجها ولا یحصل إلّا بالتصرّف فی الأراضی والأملاک، فلو استعدّ مالکها بطیب نفس منه فهو، وإلّا فللحاکم فی المقام دور وهو ملاحظه الأهمّ بتقدیمه علی المهمّ، فیقدّم الحکم الأوّل وهو حفظ النفوس علی الثانی، ویحکم بجواز التصرّف بلا إذن، غایه الأمر یضمن لصاحب الأراضی قیمتها السوقیه;

الثالث: إنّ إشاعه القسط والعدل ممّا ندب إلیه الإسلام وجعله غایه لبعث الرّسل، قال سبحانه: (لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ لِیَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ) . (۲)

ومن جانب إنّ النّاس مسلّطون علی أموالهم یتقلّبون فیها کیفما شاءوا، فإذا کان هناک تزاحم بین الحکمین الواقعیین، کما فی احتکار المحتکر أیّام الغلاء أو إجحاف أصحاب الحرف والصّنعه وغیرهم، فللحاکم الإسلامی - حسب الولایه الإلهیّه - الإمعان والدّقه والاستشاره والمشوره فی حلّ الأزمه الاجتماعیه حتّی یتبیّن له أنّ المقام من صغریات أیّ حکم من الحکمین، فلو لم تحلّ العقد بالوعظ والنصیحه، فآخر الدّواء الکیّ، أی: بفتح المخازن وبیع ما احتکر بقیمه عادله وتسعیر الأجناس وغیر ذلک.

الرابع: لاشک أنّ الناس أحرار فی تجاراتهم مع الشرکات الداخلیه والخارجیه، إلاّ أنّ إجراء ذلک، إن کان موجباً لخلل فی النظام الاقتصادیّ أو ضعف فی البنیه الماليّه للمسلمین،

۱- (۱) . عام ۱۸۹۱ م وحکمه کالتالی: بسم الله الرّحمن الرحیم: «الیوم استعمال التنباک والتتن، بأی نحو کان، بمثابه محاربه إمام الزمان عجل الله تعالی فرجه الشریف ».

۲- (۲) . الحدید، ۲۵.

فللحاكم تقديم أهمّ الحكمين على الآخر حسب ما يرى من المصالح.

الخامس: لو رأى الحاكمُ أنّ بيع العنب إلى جماعه لايستعملونه إلّا لصنع الخمر وتوزيعه بالخفاء أورث فساداً عند بعض أفراد المجتمع وانحلالاً فى شخصيّتهم، فله أن يمنع من بيع العنب إلى هؤلاء.

إلى غير ذلك من المواضع الكثيره التى لايمكن للفقيه المفتى أو الحاكم غضّ النّظر عن الظروف المحيطه به، حتى يتضح له أنّ المجال مناسب لتقديم أى الحكمين على الآخر وتشخيص الصغرى كما لا يخفى.

هذا كلّه حول مدخليه الزمان والمكان فى الاجتهاد فى مجال الإفتاء والحكم، وأمّا سائر ما يرجع إلى ولايه الفقيه فنتركه إلى محلّه، وليس المقصود فى المقام إلّا أمراً واحداً وهو كونُ الزمان والمكان مؤثّرين فى المقامين فقط.

ص:٩٠

۱۰- خاتمه المطاف

اشاره

قد فرغنا من بيان تاريخ الفقه والأدوار التى مرّ بها، بقيت هنا أُمور:

الأوّل: التأثير المتقابل بين قوانين الإسلام والغرب

لا شكّ انّ الغرب قد قطع شوطاً كبيراً فى تقنين القوانين الوضعيه على مختلف الأصعده، وذلك بفضل تأسيس مجالس تشريعيه أخذت على عاتقها وضع قوانين تتناسب مع مجتمعاتها، وبما انّ الإسلام خاتم الشرائع وكتابه خاتمه الكتب فله فى هذه الموضوعات المستجده حكم سماوى نزل به الوحى على رسوله واختزنه خلفاؤه وأصحابه، فاللازم هو استنطاق الكتاب والسنّه فى هذه الجوانب بعد الرجوع إلى القوانين الوضعيه فى الغرب فإنّها مصدر إلهام، حيث إنّ الفقيه يستخرج الموضوعات منها ويتقوّى بها على استخراج الحكم من الكتاب والسنّه، فليس الرجوع إلى القوانين الوضعيه والمدوّنات الفقهيه لدى الغرب لأجل الاقتباس، بل لأجل الوقوف على الموضوعات المستجده التى يواجهها البشر فى حياته وتنقيه الفكر ليستعد بها على استنطاق المصادر، فالحاكم الشرعى أو لجنه التشريع لا محيص لها عن الرجوع إلى المدوّنات الغربيه فى مجالات مختلفه، ولعلّ هذا أحد مصاديق قول الإمام الصادق عليه السلام

«العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس». (۱)

۱- (۱) . بحارالأنوار، ج۷۸، ص۲۶۹، ح۱۰۹.

الثانی: ولایه الفقیه أو الزعامه السیاسیه

قد تطلق ولایه الفقیه ویراد منها الأُمور الحسبیه، وأُخری الزعامه السیاسیه.

أمّا الأوّل فالظاهر انّه مورد اتفاق بین الفقهاء ولم نجد فیه مخالفاً، کولایه الفقیه علی أموال الیتامی أو ولایته علی أموال المجنون والسفیه أو ولایته علی أموال الغیّب، أو ولایته علی نکاح الصغیره والمجنون والسفیه، أو ولایته علی استیفاء منافع هؤلاء، کحقّ الشفعه والفسخ بالخیار ودعوی الغبن والإحلاف ورد الحلف وحق القصاص فی الدم والجنایات وإقامه البیّنه وجرح الشهود وأمثالها.

ونظیر ذلک التصرف فی أموال الإمام فی نصف الخمس، والمال المجهول مالکه، ومال من لا وارث له، کلّ ذلک من باب القیام بالأُمور الحسبیه، فهذه الأُمور نعلم کونها مطلوبه للشارع لا یرضی بترکها فیقوم بها الفقیه.

وأمّا الثانی: أی ولایه الفقیه بمعنی الزعامه السیاسیه علی نحو تکون ولایه الفقیه استمراراً لوظائف الإمام، کما أنّ الإمامه استمرار لوظائف النبوه فی مجال الزعامه بکلّ ما کان یقوم به الإمام المعصوم إلّا أن یدل دلیل علی خلافه، فولایه الفقیه بهذا المعنی هی أساس کیان الفقه السیاسی، ولیست ولایه الفقیه بهذا المعنی أمراً شاذاً، بل أمر ذائع بین الفقهاء وإن لم یصل مرحله الاتّفاق.

وها نحن نشیر إلی بعض الکلمات لأعلام الطائفه فی هذا الصدد:

یقول الشیخ المفید دفعاً للتهمه المرمیه بها الشیعه بتعطیل الشریعه فی زمان الغیبه یقول:

إنّ الغرض من تنصیب الإمام المعصوم هو حفظ المله والشریعه أو إقامه الحدودتنفیذ الأحکام والجهاد، ولا تضر غیبه الإمام علیه السلام بشیء من ذلک، کما أنّ نوابه والأُمراء عنه علیه السلام یقومون بوظائفه فی غیبته.

ثمّ یقول بعد بیان وظیفه الفقهاء فی حفظ الشرع وبیان أحکامه وإقامه الحدود وتنفیذالأحکام:

وکذلک إقامه الحدود وتنفیذ الأحکام وقد یتولاها أُمراء الأئمّه وعمّالهم دونهم، کما

كان يتولّى ذلك أَمراء الأنبياء وولاتهم ولا يحوجونهم إلى تولّى ذلك بأنفسهم، وكذلك القول فى الجهاد ألا ترى أنّه يقوم به الولاه من قبل الأنبياء والأئمّه دونهم، ويستغنون بذلك عن تولّيه بأنفسهم. (۱)

وقال فى كتاب الوصيه: وإذا عدم السلطان العادل، كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوى الرأى والعقل والفضل أن يتولّوا ما تولّاه السلطان، فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعه عليهم فيه. (۲)

وقال المحقّق الكركى: اتّفق أصحابنا (رض) على أنّ الفقيه العدل الإمامى الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد فى الأحكام الشرعيه نائب من قبل أئمّه الهدى عليهم السلام فى حال الغيبه فى جميع ما للنيابه فيه مدخل. (۳)

ومن صرح بعموم الولايه وثبوت الزعامه الدينيه المحقّق الأردبيلى فى عصر الغيبه، وذلك فى غير موضع من كتابه، فاعتبر الفقيه حاكماً على الإطلاق (۴)، ونائباً عن الإمام عليه السلام فى جميع أعماله (۵) وقائماً مقامه (۶)، فالفقيه خليفه الإمام ونائبه، والواصل إليه فى الزكوات كالواصل للإمام عليه السلام (۷)، فهو يرى بناء على ثبوت النيابه العامه انّ جميع ما للإمام عليه السلام من صلاحيات هى للفقيه إلّا ما قام الدليل على خلافه، فللفقيه مثلاً جبايه أموال الزكاه (۸) وأخذ الخمس وصرفهما (۹)، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۱۰)، والتصدى للقضاء (۱۱)، وإقامه

۱- (۱) . الفصول (المسائل) العشره فى الغيبه، ص۱۰۶، المطبوع ضمن مصنّفات الشيخ المفيد (ج ۳).

۲- (۲) . المقنعه، ص۸۱۲.

۳- (۳) . المحقّق الكركى، رسائل، المجموعه الأُولى، ۱۴۷.

۴- (۴) . مجمع الفائده، ج۱۲، ص۲۸.

۵- (۵) . المصدر السابق، ۱۱.

۶- (۶) . المصدر السابق، ج۸، ص ۱۶۰.

۷- (۷) . المصدر السابق،ج ۴، ص۲۰۶.

۸- (۸) . المصدر السابق.

۹- (۹) . المصدر السابق، ۳۵۸.

۱۰- (۱۰) . المصدر السابق، ج۷، ص۵۴۶.

۱۱- (۱۱) . المصدر السابق.

الحدود والتعزيرات (۱)، وغير ذلك ممّا هو ثابت للإمام.

وأوّل من طرح ولايه الفقيه بصوره مبسطه هو المحقّق النراقى فى كتابه عوائد الأيام وهو أوّل من أشار إلى مفهومين مختلفين من ولايه الفقيه، أعنى: ولايه الفقيه بمعنى أهليه القيام بالأُمور الحسبيه وولايه الفقيه بمعنى الزعامه السياسيه، ثمّ ذكر أدلّه ولايه الفقيه من الدليل العقلى والنقلى والإجماع.

وأخيراً لا آخراً ألّف السيد الإمام الخمينى رساله فى ولايه الفقيه وأقام عليها صرح الدوله الإسلاميه.

أقول: ونزيد بياناً لا ـ شك انّ مهمه الحاكم الشرعى لا تنحصر بالإفتاء، بل مهمته أوسع من ذلك، فإنّ أحكام الإسلام ليست منحصره بالواجبات الفرديه كالصوم والصلاه والأخلاق والعبادات، بل أحكامها الجماعيه أكثر من أحكامها الفرديه، مثلاً: يحمل القرآن أحكاماً جزائيه وقضائيه وسياسيه، كما عنى بالحفاظ على الحياه الإنسانيه من ترابط فى الأُسره وحمايه للأموال والأعراض، فمثلاً قال تعالى: (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ...) ۲ وقال تعالى: (الزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِى دِينِ اللّهِ...) ۳ ، و قال تعالى: (وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما...) ۴ ، وقال تعالى: (وَ لَكُمْ فِى الْقِصاصِ حَياهٌ...) ۵ ، إلى غير ذلك من الآيات التى تدلّ على أحكام الزواج والطلاق والإرث والجهاد والصلح، وقبول الجزيه والمعاملات.

فهل يمكن الجهاد وإصدار الأمر به إلّا من قبل الحاكم؟ وهل يمكن الصلح والمهادنه وعقد الذمّه والعهود إلّا من طرف الدوله؟ وهل يمكن قطع يد السارق وجلد الزانى إلّا من قبل حكومه قويه؟ وهل يمكن جبايه الزكوات والأخماس وأخذ الجزيه؟ وهل يمكن إجراء

۱- (۱) . المصدر السابق، ۵۴۷.

الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر إلّا عن قوه وقدره؟ قال تعالی: (وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ...) . (۱)

فهذا النوع من الأحکام الاجتماعیه والسیاسیه لا یختص بزمن دون زمن، ونحن نعلم بأنّها مطلوبه للشارع ولیست مرفوضه، إنّما الکلام فی القائم بهذه الأعمال، ومن الواضح انّ القائم بهذا النوع من المتطلّبات لا یمکن أن یکون غیر الفقیه، إذ هو الأعرف بمبانی الإسلام وأُسس الأحکام.

وبما انّها غیر قابله للتعطیل فلابدّ أن یقوم بها شخص یتأهّل لإقامتها والقدر المتیقّن لیس إلّا الفقیه الجامع للشرائط.

ومن ذلک یعلم أنّ الحکومه داخله فی جوهر الإسلام ولیست خارجه عنه، ولا یمکن التفکیک بین الدین والسیاسه، ولا یتولّی الحکومه إلّا من له ولایه من الله سبحانه فی التدخّل فی الأموال والنفوس علی الطرق الصحیحه، ومن المعلوم أنّ القائم بها یجب أن تتوفّر فیه صلاحیات تؤهّله لتصدّی هذا المنصب، ولا یحرزها إلّا الفقیه الجامع للشرائط، العالم بالأحکام، العارف بزمانه.

وأمّا کیف یمارس الفقیه ولایته؟ فهو بحث مفصّل خارج عن إطار الکتاب، وإجماله انّ الفقیه بحکم مسؤولیته تجاه الإسلام والمسلمین یتحرّی فی جمیع الظروف مصالح الأُمّه، فلا یترتّب علی ولایه الفقیه إلّا استقرار الحکومه الإسلامیه الصالحه، ولا یتغیّر بولایته أیّ شیء من الأرکان والمؤسسات الحکومیه ولا تتعارض مع حریه الأُمّه واختیارها.

والحمد للّه ربّ العالمین

تمّ الکلام فی تاریخ الفقه وما یمت إلیه بصله

ظهیره یوم الأربعاء ۲۳ من ربیع الأوّل

من شهور عام ۱۴۲۳من الهجره النبویه

۱- (۱) . آل عمران، ۱۰۴.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹